جـدليـة فهـم القـرآن بين الخـــطاب والواقـــع
مقاربة منهجية في التداخل والتكامل

د. عبد الوهاب السعيدي
جامعة الحديدة اليمن

بسم الله وبه نستعين،

رسالية النص الديني (قرآنا وسنة) وهدف الوحي الإلهي متمثلة في إرادة وعملية الصياغة والبناء الإنساني والكوني وفق منظور متكامل ومنسجم هو المنظور الرباني، وإذا كانت الحضارة الإسلامية حضارة النص، وكل النتاجات الفكرية الإسلامية تدور في فلك النص فإن عدم حل المعادلة الجدلية بين الخطاب الإلهي، والواقع البشري، سوف يبقي المسلمين في حالة الغياب الحضاري فضلا عن الشهود، ووجود النص والرجوع إليه لا يحل لوحده حالة الغياب المسلمين؛ إذ المشكلة ليست في وجود النص بل المشكلة تكمن في القدرة على الانتفاع بالنص، فثمة إذن معادلة ثلاثية الأبعاد، تتكامل فيما بينها لتُنتج تديُّنا راشداً قوامه تفعيل الخطاب الشرعي وصياغته صياغة يمتهد بها السبيل لتنظيم حياة البشر بما يسعدهم في حالهم ومآلهم؛ ومتغيرات هذه المعادلة هي فقه نصوص الخطاب الشرعي في شكلها المجرد، وفقه الواقع يعنيه بمعرفته على حقيقته، وفقه تنزيل النص الخالد على مجريات الواقع المتغير المتجدد باطراد، فهذه بعض الأضواء على المداخل الصحيحة لإنتاج فقه بصير

بواقع منير فلكل من الشرع والواقع مداخل لابد من التوفر عليها حتى لا يكون الأمر خبط عشواء نظراً، أو سير عرجاء واقعاً، ولذا فإن الملتقى يأخذ على عاتقه طرح التساؤلات حول المدرك المعرفي، والمرتكز المنهجي والمنجز الفقهي والمحدد الإجرائي في تسديد وعي وفهم النص القرآني وترشيد السعي الحركي والحضاري مساهمة في تبصير العقل العلمي والعملي الإسلامي عند تناوله قضايا الأحياء والأشياء ومشاريع الإحياء، ونحن في عصر أصبحنا نعاني فيه من غربة الزمان بتقليد الماضي دون تبصر وغربة المكان بتقليد الآخر دون بصيرة[1].وضمن محاولات مسئولة من قبل علماء القرآن والباحثين المعاصرين في الجامعات والأكاديميات الإسلامية[2]،في فهم النص والواقع جاءت هذه الورقة ضمن محور إشكالية الثابت والمتغير في الفهم والواقع إسهاما في مقاومة التحدي المطروح على ساحة الوجود الإسلامي في تجسير المسارات بين النص والواقع لإعادة الدور الريادي والشهود الحضاري لأمة الإسلام من خلال تحديد مواطن الخلل وترشيد مسار التصديق والعمل وتقعيد منهج التصور كما يصورها القرآن الكريم، إقامة للحجة وبلوغ المحَجّة، والورقة تسعى في مقاربتها لتفكيك الإشكالية إلى بسط بعدين اثنين هما:

بعد منهجي وهو مطلب ذاتي فلسفي- وينبني على محورين 1-تأصيل فقه الخطاب 2- تأصيل فقه الواقع.

---

[1] انظر: مقدمة عمر عبيد حسنة لكتاب إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية د. أسامة عبدالمجيد العاني، كتاب الأمة رقم 135، الصادر من وزارة الإرشاد القطري.

[2] في هذا الإطار فإن الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا أدخلت في مفردات مناهجها مقرر "الخطاب القرآني" (Qur'anic Discourse)، ويعتبر هذا المقرر فريدا من نوعه؛ إذ لا يوجد شبيه له في الجامعات الأخرى، الغاية منه مواكبة التطورات الحاصلة في دراسة القرآن الكريم التي نقلت دراسة القرآن من النص إلى الخطاب وفتحت مجالات جديدة للبحث في الدراسات القرآنية.

بعد إجرائي وظيفي – وهو مطلب تفاعلي حواري- وينبني على محور واحد هو: تحقيق فقه التنزيل والتخلق.

- وتتبدَّى أهداف وأهمية الموضوع إجمالاً فيما يأتي:

1- بناء منظومة معرفية إسلامية معاصرة وهرم مقاصدي قرآني يشكل معيار النظر وضبط الاجتهاد وتؤطّر وتحيي حركة ونشاط المسلمين المعاصرين وتعيد إحياء وعيهم الديني والمعرفي والعلمي والحضاري من خلال سبر كنه أسرار القرآن وحقائقه.

2- بناء واقع إنساني من خلال التأسيس العلمي للقرآن لبناء الفرد والجماعة والأمة ونظام عالمي لخدمة الإنسانية.

3- وضع حد لكثيرٍ من المحاولات الرديئة الغثة - وهي كثيرة في أيامنا...- التي تمارس تفسير القرآن وتَدَبُّره وتحليله دون استجماع أدواته الأساسية، القديمة والحديثة.

4- ترشيد الاجتهاد التنزيلي؛ قصدا إلى سلامة تطبيق تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع وفق منهجية متسقة توائم بين الأحكام ومقاصدها وتتجنب التنزيل الآلي للنصوص، والذي شأنه الحتمي الوقوع في الزلل.

مدخل: وقبل البدء بالحديث عن محاور البحث هناك ثلاث مقدمات كمدخل عام للبحث متمثلة بالآتي: أولاً: أننا اليوم نبدأ من واقع مثقل بالعجز والابتلاء ولا نبدأ من فراغ فالفقه ليس صناعة للنظر التجريدي يختص بها الفقهاء بمعزل عن الجمهور ولكنه ثمرة مجتمع منفعل بالإيمان مشتغل بمقتضاياته العملية. ثانياً: ما تأثر ويتأثر بالواقع من قضايا الخطاب القرآني هي التي لها مساس بالجانب الحضاري للإنسان وأما التي تنعزل نسبيا عن هذا الجانب كالعبادات الخالصة لم تتأثر إذ ظلت حيادية تستقي من منابع الخطاب ذاته. ثالثاً:لا مجال لافتعال التناقض والمفارقة بين النص والواقع ولا بين قيم

وحركة ولا بين خلق وسلوك الواقع مستأنس بالنص الذي يتمثله تقرباً أو زلفى أو تقوىً أو ورعاً والنص يسري باتجاه واقع مفتقر لمقتضيات الترشيد وبواعث السمو فيتنزل عليه في إطار جهد واجتهاد بشري فلا نص في فراغ ولا واقع مقطوع عن بواعث الرشد حيث جاء الهدى والحق ليرشد الحدث ويكفينا الواقع فكان نصا ينطوي على واقع ويستوعبه نصاً مرشداً ومعلماً يحمل معالم الإطلاق دون أن يفقد قابلية التنزل استجابة لدواعي النسبية[1]. رابعاً: التأويل مفردة عربية وشرعية كان لدى المتقدمين من فقهاء الشريعة وحكمائها شعور إيجابي عريض تجاهها في عصر ما قبل الاصطلاح الفقهي، الذي مهد لجدل طويل الذيل حول كلمة "التأويل" ودلالاته، فالتأويل مفردة جمعت بين أطرافها معنى فهم النص وتفسيره .. وفي نفس الوقت الواقع المرتبط بهذا النص والمتداخل معه. فهي لغةً ما يؤول ويرجع إليه الشيء فهو تفسيره وبيانه .. وتحقيقه وتحويله لواقع، روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حديث الصحيحين[2] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده "سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلي"، ثم تعلق قائلة "يتأول القرآن "يفعل ما أُمر به. إن تأويل النص لا يعني افتراض منظومة تأويلية حاسمة تحكم الناس على أساس أن تلك المنظومة هي النص نفسه .. بل يعني اتساع النص لدلالات التأويل الممكنة والقوية المرتبطة بذلك النص والمتعلقة بالواقع المراد تطبيقها من خلاله، وفي أشغال التأويل .. لا يوجد نص ديني يشترط ارتباط التأويل بقرن أو بقوم أو بسلف ما .. فإن التأويل المشتبك بالواقع يحيل للواقع ـ أي واقع كان ـ ملأ الفراغات التشريعية .. ومقاربة المفهوم وفق السياق المرتبط بذلك الواقع وشروطه وأزماته الخاصة .. وإذا كان لقرن ما في التاريخ الإسلامي أزماته الخاصة والحضارية المرتبطة به والتي

---

[1] نحو إعادة بناء علوم الأمة منى أبوالفضل ، وطه جابر العلواني ص 45، دار السلام ط1/ 2009م

[2] صحيح البخاري باب التسبيح والدعاء رقم 817 ، 163/1، ومسلم في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود رقم 484، 350/1.

أوحت إليه بمشاغل التأويل حسب الشروط العلمية، فإن الواقع الحالي أكثر حاجة لمقاربة المفاهيم النصية وفق السياق المرتبط بالواقع الحالي وأزمته الحضارية والتنموية. فأولى أشكال التأويل هو الارتباط بالنص الأساسي فهو أحسن تأويلاً..[1]{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59]، فالعملية التأويلية تعني فيما تعنيه توضيح العلاقة الجدلية بين حركية الخطاب مع المؤول... ليتخذ النص بعدا وجوديا معرفيا وأخلاقيا... إذ وظيفة الخطاب القرآني هو خطاب تفسير للكون والحياة والإنسان بالحق[2]. خامساً: إن الاجتراء الصارخ على قدسية الخطاب إما بإقصائه وإما باستقطاب الترجمة المشوهة غير الأمينة التي لا تعكس حقيقته.. ممارسة غير علمية تشتغل على تهميش العقل الذي تحتّم مقتضياته أن يكون الخطاب الشرعي هو الضابط لإيقاعه والمحدد لمساره والموجه لتطلعاته[3]. سادساً: إن العقل ليس كيانا معرفيا قائماً بذاته وإنما هو فاعلية ونشاط وأنه ينال الرشد لحظة استهدائه بدلالة الوحي... والخطاب القرآني ما نزل إلا لهداية الواقع البشري فتكون مستويات العلاقة ثلاثية لا ثنائية بين دلالة الوحي وفقه الواقع وتأويل العقل خروجا من ثنائية العقل والنقل التي أحدثت شرخا عميقا في الفكر الإسلامي، فيكون للعقل دور تأويل الوحي واستخراج دلالته كما يظهر دوره في تعيين الواقع ودراسته ومن ثم تنجم دلالة الخطاب المناسبة على الواقع المعين وفق منهج الإتباع، إتباع الواقع لدلالة الوحي[4].

---

[1] جدل النص والواقع (دور النص المفتوح) عبدالله العودة مقال له في مجلة موفق الالكترونيه 14مايو 2011م وبريدها contact@mwaffaq.info

[2] ينظر: تأويل القرآن بين دلالة السياق وفقه الواقع د. محمد المجذوب المطبعة الفنية 2010م ص 135، 142.

[3] المرجع السابق ص 228-229.

[4] المرجع السابق ص 228، 230.

المحور الأول : فقه الخطاب .

النص القرآني ركيزة المرجعية والمنهجية والفاعلية الحضارية.

الحضـارة الإسـلامية حضـارة الـنص، وبنيـة الثقافـة العربيـة الإسـلامية ونتاجاتها الفكرية تدور في فلك النص، كونه محور التقاء جميع الفعاليات الإنسانية[1]، والمرجع الذي يشكل ويمثل هوية الحضارة الدينية وشرعية مساراتها وأساس منطلقاتها في اتجاهات الواقع وتحدياته[2] ، وظاهر قوله تعالى:﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[محمد:24] يدل أن القرآن الكريم له قابلية الفهم والإدراك من قبل البشر جميعا حسب مدركاته العقلية، وذلك هو الموافق لجعل القرآن خطاب لهداية البشر، وإلا فكيف يكون القرآن كتاب هداية وهو يكتنف الغموض في استيعاب مطالبه وفهمه، والناظر لسيرة الرسول الأعظم والصحابة والتابعين وسيرة المتشرعة أن القرآن كان منطلقا ومرتكزا لاحتجاجاتهم واستشهاداتهم في مختلف القضايا والوقائع، وقد قدم الدرس الأصولي منهجاً اتسم بالدقة والضبط والصرامة المعيارية لتأسيس قواعد القراءة وضوابط الفهم والاستنباط والنظر الصحيح، على شكل نظرية كشفت عن نظام الدلالة ومستوياتها ومسالك الكشف عنها[3]؛ ولأن الحق سبحانه خاطب العرب " بلسانها على ما تعرف من معانيها"[4]،"فكانت أغلب مباحثه

---

[1] الأشكال الدلالي في قراءة النص القرآني للدكتور محمد بنعمر دار النشر الجسور، المغرب. عام 2001م.ص04

[2] فللنص سلطة في حركة الحياة، لا تشرع إلا من خلال تلك السلطة . انظر: الكليات المنهجية في الفهم القرآني عند الشهيد الشيرازي ؛ إشكالية الفهم تاريخياً بقلم: جلال ناصر.مقال على شبكة النت.

[3] دراسة الطبري للمعنى من خلال تفسيره : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للدكتور / محمد المالكي ، نشر المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1417هـ .محمد المالكي : ص: 36.

[4] الإحكام في أصول الأحكام لأبن حزم 47/4 .

لغوية[1] نتيجة استقراء الأساليب العربية"[2]،مع عنايتهم ببحث مقتضيات الخطاب العامة[3]، هذه الضوابط حاولت ولا تزال تحاول رسم نقطة التوازن بين فقه النص وفقه الرأي والاجتهاد، ولعل أبرز ما يحتويه علم الأصول ثلاثة محاورأ- مرجعيات الفقه (مصادر الاستنباط) ب- قواعد اكتشاف المعنى من النص (دلالات النص) ج- الترجيح عند تعارض الأدلة والبينان الموازنة والتقييم العلمي للبيانات[4]، والإجتهاد حركة عقلية منظمة تجديدية تنبع من التص وترتبط به من خلال هذه القواعد والضوابط وعدم التقيد بها في القراءة والتفسير يؤدي إلى تحريف النص عن دلالته الحقيقية[5]؛ إذ كل خطأ أو انحراف في الفكر الإسلامي مصدره الخطأ في فهم النص الشرعي أو في تنزيله على أرض الواقع، فجعل الواقع أداة من أدوات فهم النص إلى جانب الاستنطاق الدلالي للنص[6] وإلى جانب الصناعة العقلية، منظومة ثلاثية الأبعاد لا يكتمل فهم النص إلا بمراعاتها كاملة. ولقد أدرك جيل الانبثاق الحضاري والأجيال التابعة له بإحسان دور القرآن الكريم في البعث والحركة، ووظيفته الأساسية الشاملة، فارتفعوا به، وفهموه فهماً شاملا حضارياً، لا ينحصر بالتفسير اللغوي للكلمة واشتقاقها، أو الفقه الاصطلاحي الحرفي والمجزوء والرهباني المنحصر

---

[1] الموافقات 117/4، المستصفى 5/2.

[2] تفسير النصوص : أديب صالح 09/1فلقد نظر الأصوليون إلى الألفاظ في علاقتها بالمعاني سواء في حالة الإفراد أو التركيب.

[3] منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي عبد المجيد العلمي منشورات وزارة الأوقاف المغربية:2000ص101

[4] فلسفة الفقة : إشكالية الإدراك والتكوين / عبد الأمير كاظم زاهد، مجلة الاجتهاد والتجديد عدد 2011م تبع مركز نصوص معاصرة بيروت.

[5] المنهج الأصولي في قراءة النص القرآني امحمد رحماني باحث مغربي على موقع www.arahmani@hotmail.com

[6] دون أن يؤدي هذا المنهج إلى إلغاء الإنسان ولا إلى تقليص أو تجميد الوحي.

على أحكام العبادة الروحية، أو التفسير التجريدي المعلوماتي، بل كان تفسيراً مهارياً، يدرك روح القرآن كما يدرك ألفاظه، جامعين بين التقدم الروحي والأخلاقي، الاجتماعي والعمراني معاً، بصفة الإسلام مشروعاً للسعادة في الدنيا والآخرة في نسق متآلف شامل، وتلك هي الميزة الفريدة لحضارتنا[1]، وإذا كان من طبيعة القرآن أنه نص أنزل ليقرأه كل داخل في خطابه فلا بد أن تؤدي القراءة المعاصرة إلى زيادة فاعلية[2]، وميلاد وعي عميق بمركزية القرآن في الفكر الإسلامي، ومحوريته في مشاريع النهوض والتجديد[3]، ولقد كثرت التفاسير والمقاربات للنص القرآني قديماً وحديثاً وتعددت المناهج بين الوفاء للنص في اكتشاف معانية وبين إسقاط المعاني عليه والتعسف في تأويله بما يتناسب مع توجهات القارئ، وفي سعي لتجاوز المزالق لاكتشاف معاني القرآن ودلالاته المعرفية من خلال منهجية أصولية ضابطة لهداياته وضاغطة على مفاتيحه المنهاجية هذه المعرفية المنهاجية[4] تنحو منحى التأصيل الكلي لا

---

[1] انظر: تعليم القرآن الكريم منهج الصحابة أم منهج التابعين أبو بلال عبد الله الحامد، طبعة الدار العربية للعلوم بتصرف يسير.

[2] بمعنى قراءة فاعلية لا الغائية، التحامية لا انسلاخية {واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين} لأعراف:175/7]. انظر: قراءة النص القرآني بين الالتحام والانسلاخ- أحمد خيري العمري كاتب عراقي مقيم في سوريا وقد نشر في مجلة العرب، بتصرف .

[3] فالقرآن كتاب شامل ومنهاج حياة متكامل وله مهمة واقعية مطردة وطبيعية حركية حيَّة ورسالة حضارية عاملة ووجود وتأثير مستمرين إلى ان يرث الله الأرض. انظر: مفاتيح للتعامل مع القرآن د. صلاح عبد الفتاح الخالدي دار القلم دمشق ط2/2002م ص 73، وبنية القرآن كمدخل لإعادة القراءة عبد الرحمن حللي وهو مقال له على موقع الملتقى الفكري على شبكة النت.

[4] وأولى خطوات المعرفة والمنهج العقل وذلك بتوظيف التدبر والتفكر تمعنا وتأملاً في المعاني الدلالية والمعرفية والمنهجية التي توحي بها دراسة القران الكريم، والعقل في المنظور الإسلامي ذو مكانة عالية لكنه يبقى جهازا معرفيا محدودا ومتطلعا في حركته لآفاق

التفصيل الجزئي وظيفته الكشف عن مراد الله تعالى، وآليات تشغيله ثلاث مسلمات العربية والمقاصدية والانسجامية[1]، لتجيب على ثلاثة أسئلة هي: دليلية الدليل[2]، ودلالة الدليل، وحجية الدلالة، فالسؤلان الأول والثاني تتكفل بهما مباحث الألفاظ، والسؤال الثالث تتكفل بإجابته سيرة العقلاء[3]، إذاً الصيغة المثلى للتعامل مع التأويل القرآني تكون بأمور ثلاثة هي: العقل لأن له بديهياته، والعلم لأن له حقائقه، والزمان لأن له خبراته.[4] وبهذا المسار، ينتظم لنا المشوار[5]، وهي مناهج للفهم[6] تمكننا من القراءة الواعية والتفكير السليم

الوحي وبصائره ليكون العقل المعصوم والعقل الكامل بكمال الوحي ومعصوميته انظر مقال: نحو الهيمنة القرآنية على حركة المعرفة والاجتهاد الدكتور الشيخ نجف علي ميرزائي مقال له على شبكة رؤية على النت.

[1] سيأتي الحديث بشيء من التفصيل عن هذه المسلمات في محور القواعد الأصولية.

[2] وإن الانشغال بمناقشة دلالة الدليل دون الابتداء بالنظر في مدى صلاحيته للاستدلال هو أكبر خطأ أصاب منهجنا الاستدلالي الأصولي على مدار التأريخ انظر: المنهج القرآني الفاصل بين أصول الحق وأصول الباطل الدكتور طه حامد الدليمي.ص 20.

[3] أصول الفقة والمساهمة المنهجية لفهم النص الديني حسن الإبراهيم: مجلة البصائر عدد 43 السنة 19 - 1429هـ/ 2008م ورقة مقدمة لمؤتمر العودة إلى القرآن المقام في دمشق أبريل 2008م، 1429هـ.

[4] التأويل وعقبة التراث نبيل الحلباوي ورقة مقدمة لمؤتمر العودة إلى القرآن المقام في دمشق أبريل 2008م، 1429هـ.

[5] مما يحصنه من عبث العابثين، وبالخصوص هذا العصر الذي تتصارع فيه معاني الحياة بين الإيمان والتعطيل، بين الروح والمادة، بين الأمل والقنوط. انظر: الفلسفة القرآنية، للعقاد ص10

[6] على أساس معرفة دقيقة بخصائص البيان القرآني، مالكا لأدوات الذوق والمعرفة والقدرة على التمييز بين أنماط البيان المختلفة، عارفا بعلوم التفسير وعلوم القرآن، وحركة العقل السليم، وسيأتي في ثنايا البحث بيان للخطوات الاجرائية والقواعد الأصولية الممنهجة لتأويل

والتدبير الصحيح، والنظر الطويل والتأمل العميق بحثا في علومه وحقائقه ومعانيه، وتجنبنا كل انحراف وقصور في فهم معاني كتاب الله العظيم، وهذا التدبر سبيل إلى إبصار الكون والتاريخ والحياة وتفسير حركة الحياة[1]. فأهمية منهج فهم الوحي (القرآن والحديث)، في أنها تمثّل القاعدة الصلبة لبناء تصورات عن الوحي وحركته الواقعية ومشروعه الهدائي للإنسانية جمعاء[2]، ما يجعله أعظم آلية لِمَسطَرَةِ ومَعيرَةِ سلوك الإنسان وحركة التاريخ، وهجره هو إلغاء فاعليته على ساحة الحياة، النص الديني بوصفه النص المشكّل للعقل والواقع .. ممّا يعني أن المنهج هو بعد من أبعاد النص الديني ، وخصوصا مع الاستناد إلى معطى أساسي وهو أن القرآن الكريم جاء لبناء الإنسان، ولا يتمّ ذلك من دون بناء منهجه الفكري الصحيح بعد بنائه الثقافي والرّوحي[3].

فقه الخطاب وواقع التنزيل حدود التكامل والتباين.

لقد عبر أصول الفقه عن أهم المشاغل التشريعية التي واجهت الحضارة الاسلامية في سيرورتها التاريخية وتطورها الحضاري اجتهاداً في استثمار الخطاب الشرعي واستيعاب الوقائع الطارئة وذلك بالكشف عن أحكامها وإلحاقها بأصولها عن طريق العلل القياسية أو الكليات المصلحية، والاجتهاد

القرآن الكريم، انظر: من وحي القرآن: قراءة في منهجية فهم الخطاب القرآني أحمد بابانا العلوي موقع ملتقى الابداع الفكري.

[1] انظر: من وحي القرآن: قراءة في منهجية فهم الخطاب القرآني أحمد بابانا العلوي بتصرف.

[2] انظر: قراءة في المنهج الديني لإحكام الفهم الديني، السيد عصام احميدان الحسني رئيس تحرير موقع "الخط الرسالي بالمغرب".

[3] وهو ما يعبّر عنه الله عزّ وجلّ في كتابه الكريم بـ: (الحكمة) إذ يقول تعالى: {ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين}، والمعنى أن تحكم عمليّة الفهم ، ويقعّد لها من خلال ضوابط إجرائية عملية في أفق استيعاب عملية الفهم وجعلها ممكنا معرفيا لا مفارقا خياليا. المرجع السابق.

في النص - في بعده التوثيقي والتفسيري يشكل مرحلة أولية ومكونا أساسيا في عملية الاجتهاد لقي عناية خاصة في الدرس الأصولي وهو المسمى بفقه النص، لتوقف الاستدلال على الفهم والاستنباط ويبقى البعد الآخر للإجتهاد وهو البعد التطبيقي التنزيلي، حيث لا فقه للنص بلا فقه لمحله وهو الواقع، وفقه الواقع باستناده إلى النص وإلى المعرفة الشمولية والعميقة بالواقع[1]، فإنه يعتبر مكملاً وموازياً لفقه النص وشرطاً منهجياً لتنزيل الحكم من النص إلى الواقع؛ إذ ثمرة الإجتهاد تحدد في تنزيل الحكم الشرعي إلى الواقع وهذا ما يتطلب من المجتهد استيفاء النظر في حادثة موضوع الإجتهاد واكتساب المهارة والمعرفة بالواقع بجميع مكوناته وتعقيداته والانفتاح على علوم العصر وإغفال هذا المعطى[2] سيؤدي إلى استمرار المجازفات وهدر الطاقات ويظل الإشكال التشريعي على حالة في تباعد فقه النص عن فقه الواقع[3]، ولكن هذا التداخل بين سلطتي النص والواقع في الفهم أثار عددًا من التساؤلات حول الفاصل بين المقبول والممنوع من هيمنة الواقع على النص ومقدار التأثير المسموح به، ومن خلال بعض التأملات المقاصدية لرسم حدود التباين والتكامل بين الواقع والنص، أولاً: النظر الفقهي للواقع له أحوال عدة قد تكون من خلال فهم العادات المجتمعية التي فرضت نفسها تبعًا لطبيعة النمو المدني وتقلبات الزمان على الناس، فيحاول الفقيه تلمس تلك المتغيرات وتوظيف حدوثها ومؤثراتها ضمن السياق الفقهي، فلا يجمد على المنقول في كتب أشياخ مذهبه لاختلاف

---

[1] في حركيته وسكونه وفي قضاياه ومشاكله الكبرى وفي حاجات الناس الذين يعيشون فيه في أحوالهم وقدراتهم وإمكانياتهم وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية وما يعتري هذه الأوضاع من تغير ومدى تأثير هذا التغير على سلوكاتهم.

[2] وهي المعرفة والإلمام بالتحولات التي يعرفها العالم اليوم.

[3] وعلم أصول الفقه مؤهل لضبط العملية التفسيرية، إذ هو حل لمشكلة الفهم اللغوي الخاص، للدليل الشرعي. سواء من حيث مقاصده الدلالية، أو متعارضاته الإشكالية انظر: المصطلح الأصولي د فيرد الأنصاري ص425/124 بتصرف.

العصر والحال[1]، كما أن النظر الفقهي للواقع يُعنى بحال المكلف ومدى تقبله للحكم الاجتهادي[2]، هذه الدلائل توضح ضرورة فهم الواقع عند الاجتهاد في تأويل النص الظني المحتمل لتعدد الأفهام دون القطعي، أما تفاصيل الأداء فله متغيراته الخاضعة لظروف الأعيان فهذا أمر مقبول النظر فيه بل هو من التكامل المحمود، وبالمقابل هناك التيار النقيض الذي يجعل الواقع أساسًا للنظر والاجتهاد، ويدعو لتأويل النص مهما كانت قطعية دلالته ليتسق مع الواقع المتغير مهما كانت تقلباته[3]، وخطورة هذا الطرح تكمن في في إخضاع النص لواقع متقلب ومتنوع ويتماهى مع ميول الناس ومصالحهم وأهوائهم المتباينة، وهنا سيفقد أي نص فاعليته في التكليف مدام أنه يتقولب وفق أي وعاء يقع فيه[4]. ثانياً: تغير الفتوى المعاصرة بسبب ضغوط المستفتين وتبعًا لأهوائهم في المنع أو التحليل، وأحيانا يكون تغير الفتوى خوفًا من أفول نجم الفقيه الفضائي

---

[1] ويدخل هذا في كثير من أحكام التعزيرات وطبيعة البينات عند التقاضي، وصيغ الأيمان والنذور والعقود، وأحكام العلاقات الدولية والحلول الاقتصادية وغيرها، وهذا ما جعل الإمام القرافي يقرر مبدأ إعمال الواقع في النصوص الاجتهادية ذات التعدد التأويلي في معناها. انظر: الفروق 386/1.

[2] لذلك يُراعى المريض والمسافر والشيخ الكبير والحالات الاستثنائية للمرأة في حملها وحيضها ونفاسها، كما تُراعى ظروف الأفراد وطبائعهم المختلفة، و ومن يتتبع منهج الرسول صلى الله عليه وسلم يجد كيف كان يهتم بمراتب الناس في الأعمال.، يجد أجوبة متعددة لسؤال واحد نظراً لتعدد السائلين واختلاف أحوالهم ومن يقرا سيرة الرسول يلاحظ كيف كان يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم حسب أفهماهم وقدراتهم . كما كان يراعي أحوالهم في الشدة والرخاء وفي المنشط والمكره وغيرها من إدراك ومراعاة الأحوال والإمكانات .

[3] ومن أبرز منظري هذا التيار الدكتور نصر أبوزيد والدكتور حسن حنفي مثلا. انظر: نقد الخطاب الديني نصر حامد ص 106، ومن النص إلى الواقع حسن حنفي 102/2.

[4] والشريعة في مقاصدها الكلية قائمة على التحديد والضبط -كما قال ابن عاشور- وكذلك جاءت لإخراج العبد من داعية هواه ليكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبدًا لله اضطرارًا -كما يقول الشاطبي.

أو انفضاض الناس عنه[1]،أو بسبب تخويف السلطة السياسية للمفتي بمآلات موهومة وحيلة تصويرية توقع الفقيه للخضوع والتنازل للواقع المرهون فيشرعن حكما ملزما لواقع مسيس مغلوط لم يتثبت منه ولم يتفحص دلالاته ومآلاته، أما لو كان التغير بسبب تصور جديد للمسألة أو زيادة علم بحقيقتها فهذا الانتقال من فتوى السابقين له مبرراته المقبوله والمعقوله وتصبح الفتوى السابقة غير مجدية لذهاب كل مبرراتها الشرعية ومقاصدها المصلحية[2]،ومن خصائص الشريعة الإسلامية جمعها بين ثبات مقاصده وكلياته وحدوده وقيمه وبين تغّير وسائله ومرونة جزئياته[3]، وتأقلمه مع تطورات العصر. يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. والفقيه هو من يدرك هذه الفروق[4]، ويعطي كل ذي حق حقه[5]. فالنص والواقع توأمان محدثان عن الله تعالى، أحدهما يكشف عما في الآخر من حقائق، وقد درج العلماء أن يطلقوا

---

[1] يوضح هذا القرافي في الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 250.

[2] هذه الحالات ليست بدعًا من القول بل هي حقائق مشاهدة، بعضها برّر للاستبداد السلطوي وانتهاك الحريات المكفولة والغصب من مقدرات الأمة ومكتسباتها، بحجة مصلحة الحاكم ومتطلبات الطاعة الملزمة لولاة الأمر، دون التوضيح بأن تلك الطاعات خاضعة لطاعة الله تعالى ومقيدة بما فيه مصلحة ظاهرة وعامة وغالبة في الوقوع، وبعض تلك الفتاوى شرّعت للإرهاب الفكري في منع الكثير من المباحات كما في مجالات عمل المرأة ومشاركاتها المجتمعية، وأخرى ميّعت الثوابت من خلال تحليل الربا والخمر وتجويز الفطر في رمضان. كل ما سبق من إشكاليات وتجاوزات كان منطلقه ضغوط الواقع التي تجبر الفقيه أو المفتي أن يتنازل عن الفهم الظاهر للنص؛ بغية التوافق مع واقع نفعي وفردي يتواطأ مع أصحاب النفوذ من جمهور وصناع قرار ورجال مال وأعمال. انظر: الوعي الحضارية مقاربات مقاصدية لفقه العمران الاسلامي د. مسفر بن القحطاني الشبكة العربية للأبحاث ص 45.

[3] فبثباته يقاوم الذوبان والميوعة والانحلال وبمرونته يلائم كل جديد.

[4] بين المأمورات والمنهيات والمباحات والجزئيات إلى الكليات والوسائل إلى المقاصد.

[5] منهج التوفيق بين فقه الشريعة وفقه الواقع د. عمر بره ذرار شبكة الشاهد 3مارس 2012م.

على الأول سمة الكتاب التدويني، بينما أوسموا الآخر سمة الكتاب التكويني، فكل منهما يكشف عما يحمله الآخر من حقائق.

قواعد أصولية ومعايير منهجية لفهم الخطاب.

أسس الأصوليون لفهم النص القرآني وقراءته قصد الوصول إلى أحكامه قواعد وقوانين جعلت محمد الطاهر ابن عاشور يعتبر علم الأصول آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها[1]، وبما أن التفسير ليس محتوى فقط وإنما سيرورة ووقائع منهجية وفرضيات ومسلمات فقد أطرت عملية التفسير والقراءة عند الأصوليين ثلاث مسلمات كبرى ينبني بعضها على بعض ويعضد بعضها على بعض في تفاعل مثمر، أولى هذه المسلمات مسلمة اللسان وثانيها مسلمة المقاصد وثالثها مسلمة الوحدة. **أولا: مسلمة اللسان**[2]، أي أن الحديث عن عربية القرآن الشاملة أن يسلك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومنازعها في أنواع مخاطباتها لسان العرب الذي من دونه تستحيل قراءة النص الالهي وفهمه[3]،وهذا التحاكم إلى حقائق اللغة وموازينها وقوانينها[4] ضابط منهجي يحاصر الانجراف والانحراف إلى كل ما

---

[1] انظر: التحرير والتنوير محمد الطاهر ابن عاشور 1/ 26.

[2] المقصود باللسان هنا حسب التصور الأصولي، لا حسسب التصور اللغوي الذي يحصره في اللفظة المفردة أو النحوي الذي قصره على الجملة حتى يصبح هذا اللسان قدرة تواصلية تتأبى أن تختزل في قواعد النحو المعروفة، بحيث يعتبر الفعل النحوي قطعة متحفية يعرض للمشاهدة خارج الظروف التي ساهمت في إعطائه الحياة. انظر: القراءة في الخطاب الأصولي يحي رمضان ص120.

[3] انظر: الموافقات للشاطبي تح مشهور آل سلمان دار غفان 1997م 2\49، القراءة في الخطاب الأصولي الاستراتيجية والاجراء يحي رمضان عالم الكتب الحديث ص100.

[4] لقد صاغ القرآن اللغة في بنية هندسية مدهشة بحيث يجب على المفسر: أن يكون على دراية بالمعنى القاموسي للكلمة ومستويات دلالتها المتعددة ومعرفة البعد الزماني و المكاني للكلمة (اسم-فعل)• معرفة طاقة الدلالة لكل كلمة (اسم فاعل-اسم مفعول صيغة مبالغة •

هـو خـارج عـن هـذه الأنظمـة والقـوانين؛ لأن أهـل اللسـان كمـا يُحتج بهـم فـي "ضبط" بناء الكلام، كذلك يحُتج بهم في "ضبط" دلالات صيغه وتراكيبه؛ فـ"كل متكلم له عرفٌ في لفظ إنما يُحمل لفظه على عُرفه"[1]، يقول الشافعي: ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب[2]، وللوصول لمراد النص لا بد من المعرفة الدقيقة بألفاظه ومعانيه، وإحكام ضبط العلاقات القائمة بينها، وفق علاقات تركيبية، تحكمها أصول اللسان العربي[3]، ولا يعني هذا توقف الفهم

معرفة علاقة الكلمة بغيرها من المفردات في السياق• لابد من معرفة طاقة شكل الحركة (الكسرة أقوى الحركات ثم الضمة ثم الفتحة ثم السكون• معرفة الإيقاع النظمي والتقديم والتأخير• معرفة علاقة الكلمة بالمشهد أو السياق أو الخلفية في منظومة الآيات. • معرفة علاقة السياقات في القرآن كوحدة متكاملة ولقد التفت علماء السلف إلى هذا المنهج وأسموه تفسير القرآن بالقرآن.

انظر مقال: فيزياء اللغة في القرآن، ياسر أنور، صيد الفوائد على شبكة النت.

[1] انظر: معهود العرب في الخطاب، إشكالية قراءة النص الشرعي د. محمد عبد الفتاح الخطيب، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي: "التعامل مع النصوص الشرعية (القرآن والحديث) عند المعاصرين" كلية الشريعة، جامعة الأردن.

[2] انظر: الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي تح أحمد محمد شاكر، دار الفكر ص 42.

[3] تلك العلاقات التي جمعها الإمام القرافي(ت:684هـ) فقال في إحصاء وجيز شامل: يحمل اللفظ على: الحقيقة دون المجاز، والعموم دون التخصيص، والإفراد دون الاشتراك، والاستقلال دون الإضمار،وعلى الإطلاق دون التقييد، وعلى التأصيل دون الزيادة،وعلى الترتيب دون التقديم والتأخير، وعلى التأسيس دون التأكيد،وعلى البقاء دون النسخ،وعلى الشرعي دون العقلي،وعلى العرفي دون اللغوي إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك" ، ولكل من هذه العلاقات دراسة مستفيضة، مبسوطة في كتب الفقه وأصوله، وكتب التفسير وأصوله، وقد رتبوا عليها بعضًا من الضوابط، التي ينبني بعضها على بعض، ويعضد بعضها بعضًا في تفاعل مثمر. انظر: معهود العرب في الخطاب، إشكالية قراءة النص الشرعي د. محمد عبد الفتاح الخطيب، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي: "التعامل مع النصوص الشرعية (القرآن والحديث) عند المعاصرين" كلية الشريعة، جامعة الأردن.

على زمن بعينه بقدر ما هو ضابط أولي تتبعه ضوابط أخرى مما حذا ببعض المعاصرين اعتبار أطروحة الشاطبي حول حصر فهم القرآن المجيد والسنة المطهرة "بمعهود لسان العرب وأساليبهم في التخاطب" في عصر التنزيل، وعدم قبول الأفهام المستحدثة بعد ذلك مجرد رد فعل وقطع الطريق أما التأويلات الفلسفية، والتفسيرات الباطنية، والاعتبارات الرمزية والإشارات التي حفل بها عصره، وبعض العقود التي سبقته[1]، صحيح أن حركة اللغة تفرض ثوابت للاستعمال من خلال ثوابت ضمن النسق الدلالي لهذه اللغة حتى لا تكون القضية مزاجية لأهواء المستعمل وتطلعاته، ومن حق القارئ أن يقف على أبعاد في النص لم تكن مدركة في حقبة تاريخية سابقة ولم يزل عنها الغطاء وترك للتفاعل مع الحياة أمر الكشف عنها إذ الدلالات متوالدة[2]، والمنطلق لتحقيق مسلمة اللسان والتحاكم إليها لتحقيق الوحدة[3]، يكون وفق ثلاثة أنظمة وثلاث وحدات وثلاثة مناسيب،أما الثلاثة الأنظمة للغة العربية التي نزل بها القرآن العظيم فهي النظام المعجمي، والنظام التركيبي، والنظام الدلالي، أما الوحدات فتمثل الوحدة الموضوعية[4]، والمناهج اللغوية، والمفردات

---

[1] وهذه القضية وأمة الشريعة كانتا محل نقاش. انظر: التحرير والتنوير محمد الطاهر ابن عاشور 44/1، لسان القرآن ومستقبل الأمة القطب الدكتور طه جابر العلواني درا الشروق ص31.

[2] انظر: النص في الاصطلاح الشرعي وإمكانياته التأويلية الشيخ محمد مهدي شمس الدين مجلة المنطلق عدد117، ص18،23.

[3] فاللغة تمثل مدخلاً أساسياً لبناء وعي مشترك وثقافة موحدة، والنظر الفلسفي فيما يسمى بالمعنى أو بالمغزى قد تحول -في عالم اليوم- إلى "النظر التحليلي"، أي التحليل اللغوي للنص، والقرآن لم يسم اللغة لغة، بل سماها لساناً لتحصل المقابلة بين الجنان واللسان، انظر: لسان القرآن ومستقبل الأمة القطب الدكتور طه جابر العلواني طبع مكتبة الشروق الدولية.

[4] الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم عنوان كتاب أصله أطروحة دكتوراه قدمها محمد محمود حجازي في أصول الدين بالأزهر سنة 1967، وكانت أول دراسة متخصصة تعالج أحد

القرآنية، وأما المناسيب فهي المنسوب الكمي والمنسوب الدلالي للمصطلح في اللغة والقرآن، ثم الأبعاد التكليفية والحجاجية للقضية المبحوثة، وهذه الفقرة تقودنا إلى الحديث عن **البنية اللغوية والبنية الاجتماعية(جدلية المعنى والتاريخ)** فاللسان العربي بمفهومه الواسع يتضمن المعهود ويعطيه طابعه اللغوي[1] بينما يعطي المعهود للسان طابعه الاجتماعي باعتباره أداة للتواصل في إطار جماعة اجتماعية معينة[2]، حيث سياق الخطاب نوعان، سياق لورود الخطاب، وسياق لتلقيه، ولكل منهما دوره في التأثير على فهم الخطاب(3)، وهذا التأسيس والتوازي بين الأنساق اللغوية والعرف الاجتماعي هو ما تشتغل عليه التداولية كمنهج تحليلي لإيضاح السمات المشتركة والمقربة بين البنيتين[4]، وبإدراك حركية الزمان وسلطته المعرفية كان الاجتهاد مدخلاً من مداخل إلحاق الوقائع الحادثة بالوقائع الثابتة نصاً، بتحليل تأويلي، أساسه التحليل اللغوي لنسق الخطاب النصي[5]، ولا يعني المنهج الواقعي[6] في قراءة

الأسس التي يستند إليها التفسير الموضوعي، وهو مفهوم الوحدة، واستطاع أن يقدم عدداً من الدراسات التطبيقية التي تؤكد مفهوم الوحدة وتدعمه، إن على مستوى القرآن أو على مستوى السورة.

(1) بل اختيارات اللغة لا تشرح بمعزل عن سائر اختيارات الحياة. انظر اللغة والتفسير والتواصل مصطفى ناصف ص234.

(2) انظر: القراءة في الخطاب الأصولي يحي رمضان ص110-111.

(3) انظر: انظر: الأسماء والكلمات:دراسة مفاهيمية قرآنية، عبد الرحمن حللي، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد:19، السنة العاشرة، فبراير 2006 والقرآن.. من تفسير النص إلى تحليل الخطاب، عبد الرحمن الحاج، مقال له على ملتقى أهل التفسير.

(4) انظر: الخطاب والدلالة قراءة في تأويل النص القرآني د.منقور عبد الجليل، مقال على شبكة دهشة.

(5) المرجع نفسه .

(6) من صور التعبد الفعلي بالقرآن الكريم تنزيل مفاهيمه على الحياة العملية وتتبع أبعاده في الواقع المعاش بكيفية إيجابية تجمع بين التماثل النموذجي والمعالجة الذكية المفعمة بالفقه

وفهـم الـنص كمتشكّل واقعي[1]، تغييب الجانـب الرسـالي فـي الـنص الـديني، الهـادف لـ (إخـراج النـاس مـن الظلمـات إلـى النور)بـل الـنص يتمـايز مـع الواقـع المظلـم ويتسـلّح بخصوصـيات تنويريـة تحقّـق تلـك الغايـة الوجوديـة مـن وراء الـنص الـديني[2]، والحقيقـة المكنونـة فـي القـرآن الكـريم تتكشـف جوانبهـا ودلالاتها مع العصور وفقاً لارتفاع السقف المعرفي للأمم وامتدادها الثقافي. على ذلك يكون النص ثابتاً وأفهام الناس هي التي تتغير ويكون النص متبوعاً ولكن فهمه تابع للوعي الجمعي[3]، وفي الشريعة المنزَّلة بعدين متفاعلين: البعد العالمي الإنساني والبعد الخصوصي التاريخي. ملاحظة هذين البعدين اللذين يجعلان الأحكام الشرعية قائمة على امتزاج بين خصوصية ظروف الأمة التي

العميق للمفاهيم والمصطلحات في حديها القرآني والواقعي، ...وإدراك هذه "المعاصرة" القرآنية بالتدبر المنهجي ولعل هذا هو المعنى الذي يشير إليه قول الله تعالى"وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون"، فكل الناس يقرؤون المثال أو يرونه لكن أصحاب العلم هم وحدهم الذين يتعاملون معه التعامل الإيجابي المثمر، انظر: الأبعاد الواقعية للنماذج القرآنية، عبد العزيز كحيل، مقال له على مدونة الأصالة.

[1] النص الديني يحرز كينونته الواقعية من استجابته الفعلية لمتطلبات الواقع و حركته اليومية، فهو متشكّل واقعي، ونزوله التدريجي وجوابه إثر حركة للسؤال في سياق الواقع {يسألونك عن الخمر والميسر قل..} و {يسألونك عن الساعة قل..} وغيرها ومعالجة قضايا تتحرّك في أرض الواقع:{قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها..} و {غفا الله عنك لم أذنت لهم..} متابعة تفصيلية لحيثيات واقعية، مع تميز رسالية النص الديني المتمثلة في في إرادة صياغة الإنسان وبنائه وفق منظور متكامل و منسجم ألا وهو المنظور الرباني لعملية البناء الإنساني بل والكوني أيضا، انظر: مدرسة التفسير الحديثة: تأملات ووجهة نظر بقلم : عبد الله هداري بتصرف.

[2] انظر مقال: قراءة في المنهج الديني لإحكام الفهم الديني، السيد عصام احميدان الحسني.

[3] انظر مقال : في علاقة المفسِّر بالنصّ : وجوه تجديد مناهج التفسير القرآني، احميدة النيفر

نزلت فيها واتساع لِما تحتاجه الإنسانيّة في حياتها الاجتماعية(1). **ثانياً: مسلَمة المقاصد**[2].

من الطبيعي أن تهتم الفاعليات الإسلامية التي اشتغلت بالنص القرآني بمحاولة إدراك مقاصد صاحب الرسالة فمارستها تطبيقا وتفصيلا[3]، وتأسيس الأدوات وبناء الوسائل التي تخدم قراءة النص القرآني، واستنباط أحكامه، دعت الأصوليين إلى اعتبار المقاصد واعتماد الفهم عليها إلزاماً[4]، واستحضارها والالتفات إليها في عملية الاجتهاد الفقهي بمختلف أوجه التأويل والتعليل ترجيحاً أو تطويراً، لإحكام مسار الإجتهاد والتجديد والحفاظ على مصداقية الإسلام وصلاحه لكل زمان ومكان، ووفائه لمقتضيات العصر، وقد تظافرت الأدلة والشواهد على مقاصدية التشريع الإسلامي في أحكامه وتعاليمه[5] قطعاً أو ما يكاد يصل إلى القطع،وبعدم اعتبارها يظل التشريع كياناً بدون روح، فارغاً

---

(1) كما في قول الرسول (صلى الله عليه وسلّم) " لا تنقضي عجائبه ولا تشبع منه العلماء ولا يخْلُق من كثرة الردّ. انظر: المستدرك على الصحيحين 741/1 برقم2040، وشعب الإيمان أبو بكر البيهقي دار الكتب العلمية – بيروت ط1410/1تح محمد السعيد بسيوني زغلول342/2،1933.

(2) قرر الشاطبي المقاصد مسلمة بقوله ولنقدم قبل الشروع في المطلوب مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضع: وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل وعلى الإطلاق والعموم.انظر: الموافقات 98/1، 9/2.

(3) انظر:نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د.أحمد الريسوني دار الأمان لرباط ط1991/1، ص23.

(4) انظر: القراءة في الخطاب الأصولي ص 158.

(5) فهو منطو على مقاصد في الخلق وغاياته في الوجود وأسراره وحكمه في حياة الناس وأحوالهم.

من كل دلائله وغاياته[1] ينطلق التنظير للمقاصد العامة[2] التي يهدف الشارع إلى تحقيقها في أغلب أو كل أبواب الشريعة من نظرة كونية عالمية لا تقتصر على حفظ نظام الأمة، بل حفظ نظام العالم وضبط تصرّف الناس فيه الفردية والاجتماعية على وجه يعصم من التفاسد والتهالك ويحقق الانسجام بين قوانين الكون ونواميس الطبيعة وسنن الله في الأنفس، وامتلاك القدرة للتعرف على الأسباب الموصلة إلى النتائج، وإمكانية المداخلة والتسخير المطلوب شرعاً ويؤدي إلى صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية[3]، وحفظ نظام العالم واستدامة صلاحه العمراني[4] يتوقف على صلاح الإنسان في عقله

---

[1] فقه الغاية ودورها في الشرع الإسلامي بحث مقدم لندوة تطور العلوم الفقهية في عمان د/ خالد سعيد يوسف تفوشيت أكاديمي ليبي، ومحاضر بمعهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان 1433هـ - 2012م.

[2] هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة" انظر: مقاصد الشريعة ابن عاشور ص 251.

[3] انظر: تفاصيل هذا الصلاح في ابن عاشور: **أصول النظام الاجتماعي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس، **ط1**، 1985م، ص80، 81، **ومقاصد الشريعة** ص 201 وما بعدها ، وقد نبه ابن عاشور إلى غفلة الفقهاء عن اعتبار بعض أنواع الرخص أو المشاق الاجتماعية التي قد تعتري مجموع الأمة، فتجعله بحاجة إلى الرخصة، ففرضوها ومثلوها في خصوص أحوال الأفراد. والتحرير والتنوير 1/ 38. وانظر: تعليق الدكتور أحمد الخمليشي في كتابه جمود الفقه الاسلامي أسبابه التاريخية والفكرية ومحاولة العلاج ص 73، دار الكلمة الطيبة.

[4])والمقصود به حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرف الجماعات، والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع، ورعي مصالح الكلية الإسلامية، ويسمى هذا بعلم العمران وعلم الاجتماع. انظر ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج1، ص 38.

وعمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم[1] وهذا يظهر لنا ضرورة إبراز التكامل بين أجزاء المقصد الأعلى من القرآن، أو المقصد العام من التشريع؛ ليكون في النهاية صلاحاً عمرانياً، لا يمكن الوصول إليه دون الصلاح الفردي والجماعي، فتحقق الأدنى شرط لوجود الأعلى[2]. ومعرفة "المقصد/المغيّا" في العبادات هو محاولة لإحياء البعد الروحي والعلاقة الإيمانية الأخلاقية[3]، وفي المعاملات، إبراز البعد المصلحي والعلاقة الدنيوية الواقعية[4]، **وهي أقسام المقاصد الكلية الأصلية** هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا[5]، وتكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، وبافتقادها وانخرامها تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش[6]، فاستثمار الغايات العامة والمقاصد الكلية في استنباط الأحكام تجعل الحكم أكثر انسجاماً مع مقصد المشرع وغاياته، دون استقلال تلك المقاصد عن الأدلة، بل باعتبار كونها معاني وقواعد مستخلصة من عموم الأدلة، وسائر التصرفات والأمارات الشرعية

---

[1] وهذا مقصدٌ مقصداً أعلى للقرآن الكريم قال الله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ}،[النحل:89] ولذلك عالج الإسلام صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاءُ نوعه، وبصلاح مجموعه وهو النوع كله انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص200.

[2] بتصرف انظر: ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي، ص 42، 43. والمتتبع لمراحل تطور التشريع الإسلامي يدرك اهتمام المرحلة الأولى بمكة بالإصلاح الفردي، بينما اهتمت المرحلة الثانية بالمدينة بالإصلاح الاجتماعي، التي تكونت فيها جماعة كاملة الأهبة لما يناط بعهدتها من الإصلاح تمشيا مع غاياته الكبرى ومقاصده العامة. مقاصد الشريعة ابن عاشور ص202.

[3] ويمكن ترجمة مشروع الغزالي (إحياء علوم الدين) على هذا الاتجاه

[4] وهو مشروع الشاطبي (الموافقات في أصول الشريعة).

[5] انظر: الموافقات 7/2.

[6] انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور الشركة التونسية للتوزيع ط1988/3، ص8، 79.

المبثوثة في الكتاب والسنة والآثار الشرعية المتعددة توجه التفقه الشرعي عامة وطرق الاستنباط خاصة[1]، **والمقاصد الجزئية** و"هي تلك المقاصد التي تهدف إلى تحقيقها آحاد الأحكام الشرعية خاصة بها، بحيث يكون المقصد منسوباً إليها آحاداً، مختصاً بها أفراداً"[2]، وتندرج بدورها ضمن المقاصد العامة والغايات الكبرى وهي تحقيق الإنسان لخلافته في الأرض، وإدراك الأبعاد الفردية والجماعية لمقررات الدين من أجل وضع الأنصبة في أماكنها بما لا يؤدي إلى اختلال يفسد سير الحياة على وزان واطمئنان[3]، والاتجاه المقاصدي الغائي في الاجتهاد واستنباط الأحكام إنما استدعته مقتضيات تحقيق خلود الشريعة والامتداد بأحكامها، وبسطها على جميع جوانب الحياة، وتخليص الفقه من النظرة الجزئية والصورة الآلية المجردة، والقواعد الجردة البعيدة عن فقه الواقع، والتمسك بظواهر النصوص بعيدة عن غاياتها في تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، ومعالجة مشكلات المجتمع و قضاياه وحاجاته[4]، **ولابد ضبط النسب بين الأصلية والفرعية** وهي : بمعنى إدراك العلاقة بين المقاصد

---

[1] ولا يبعد هذا المعنى عن الاستعمال الأصولي للاستدلال بلازم الحكم أو بإشارة النص أو عن طريق الاستدلال التقصيدي انظر: ابن عاشور: حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، مطبعة النهضة، تونس، د.ط، ج2، ص228، و مقاصد الشريعة، ص256، 257، وإسماعيل الحسني: نظرية المقاصد عند ابن عاشور، ص189، ص 437.

[2] انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي ص42.

[3] انظر: الموافقات للشاطبي 13/2.

[4] فقه الغاية ودورها في الشرع الإسلامي بحث مقدم لندوة تطور العلوم الفقهية في عمان د.خالد سعيد يوسف تفوشيت أكاديمي ليبي، ومحاضر بمعهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان 1433هـ - 2012م.

الكلية والجزئية وتقديم الأولى والأهم والاجتهاد في فهم الخطاب الشرعي[1] وتَمَثُّلِ نواهيه وأوامره من خلال الربط بين كلياته وجزئياته ودلالة نصوصه على معانيها، وتنتظم تحت النظرية المقصدية كل الأحكام الفقهية بأدلتها التفصيلية[2]، وذلك باعتبار أنها حقائق جزئية و"المقاصد مع أدلتها الشرعية كالكلي مع جزئياته، وكالأصل مع فروعه، فبينهما تلازم وثيق وارتباط عميق من حيث البقاء والانتهاء"[3]، والعلاقة بين شمولية وكونية واستيعابية الخطاب الإلهي وبين محلية وجزئية الفهم والتنزيل البشري تستوجب إعادة النظر في جملة من المفاهيم والمصطلحات وحتى التفسيرات التي استعملت قديما وتستعمل حديثا والتركيز في المسألة العلمية على معيار الأمة كإطار عام في التفكير والتأثير وهو نوع من التأسيس والتنظير الجماعي الاجتماعي ومقاصده والتعليل المرافق له[4]. فلا بد من ضبط معادلة الكلي والجزئي المقصدي في رؤية يتكامل فيها العمل بالأمر دون إخلال أو إعلال لهذه المعادلة[5].

المقاصد وإشكالية الكشف والتوظيف.

أما إشكالية الكشف عن المقاصد فقد تجاذبتها ثلاثة اتجاهات اتجاه اعتبر اتباع ظواهر القرآن والسطح اللغوي والقطع بالحكم به(6)، واتجاه صرف الفهم

---

[1] وإيرادُ "الخطاب الشرعي" هنا يَشمَلُ إلى جانب كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ما تم استنباطه من القواعد العامة للشريعة مما لا نص فيه وتنزيله على الوقائع والنوازل المقاصد ونقد منهج إعمال الكلي وإهمال الجزئي.

[2] نظرية المقاصد عند الشاطبي ، للدكتور أحمد الريسوني ، ص : 16

[3] الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، سلسلة كتاب الأمة، العدد66، السنة الثامنة، ط1، 1419هـ، ج1، ص137.

[4] انظر: الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر دراسة في الأسس المرجعية والمنهجية سعيد شبار المعهد العالمي للفكر الاسلامي ط1/2007م ص11-13.

[5] انظر في مضمون هذا: الموافقات،للشاطبي 97/2.

[6] انظر: الموافقات 129/4، والقراءة في الخطاب الأصولي يحي رمضان ص188-189.

إلى بواطن النصوص لوجود المقاصد فيها فوجب الالتفات إليها مدعيا منعه واستعصاءه عن كل الناس من غير خواصهم، واتجاه ثالث نحى نحو الانسجام الذي لا يكون فيه ميل لصالح النص الظاهر السطح اللغوي على حساب معاني القارئ[1]" ولحل هذا الإعضال المعرفي والانفصال المذهبي نقول إن مقاصد الشارع تنبثق من خلال النص وتنطلق منه وليس من خارجه، وعبر تفاعل القارئ مع هذا النص اعتمادا على ما يحمل هذا القارئ ويمتلك من موسوعة ثقافية تجسد محتوى اللسان في جدله مع محيطه الخارجي، وانضباطاً لمقاصد النص الكلية المستخرجة من هذا الخطاب ذاته، إنه تفاعل وحوار للقارئ مع النص يحدده اللسان وتثريه معرفة القارئ وتضبطه مقاصد النص الكلية التي استخلصها القارئ ذاته عبر الاستقراء، إنه ميثاق أرسى النص أركانها ضمن مسلك الفهم والافهام[2]. **وأما إشكالية التوظيف** فتكمن في محاولة بعض الكتاب المعاصرين استلاب نظرية المقاصد الشرعية في نظرهم للنصوص توصلاً إلى حالة المواءمة والتوافق بين متطلبات العصر ومقتضيات النص في حالة تبدو أقرب إلى الفوضى والتشهي، حيث أخذوا على الأصوليين بداء من الشافعي إلى الغزالي اهتمامهم الشديد[3]بالمسائل اللغوية عن المقاصد الشرعية، والجزئيات على حساب الكليات وتوسيع مجال النصوص والتضييق على الإجتهاد العقلي، والبديل لديهم هو مقاصد الشريعة التي دشنها الشاطبي وأطروه على غيره من

---

[1] انظر: القراءة في الخطاب الأصولي ص192 وما بعدها. واعتبر الشاطبي طرق الوصول إلى المقاصد أربعة: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، ثانيا اعتبار علل الأمر والنهي، ثالثا المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة، رابعا سكوت الشارع. انظر: الموافقات 65/2

[2] انظر: الموافقات 65/2، والقراءة في الخطاب الأصولي ص 205.

[3] انظر : بنية العقل العربي، محمد عابد الجابري ص 37، 63، والخطاب النقدي في المشروع النهضوي العربي، مبروكة الشريف جبريل ص 311 .

الأصوليين، واعتبروها حاكمة على الوسائل، ومقدمة على النصوص[1]، بينما الشاطبي كان يبني على أسس وقواعد السلف والأصولين والعلماء قبله، كالجويني والغزالي والرازي والعز بن عبد السلام والقرافي[2] متخذاً مراد الشارع قصده، لا مقاصد النفس، ومرادات العقول، والمقاصد مبدأ أصولي له ضوابطه ومعاييره التي تحكمه وتحديدها لا ينبني على ظنون وتخمينات غير مطردة[3]، ولذلك فإن توظيف المقاصد دون ضوابط ومعايير ما هو إلا وسيلة لهدم الشريعة، وإقصاء القرآن الكريم عن القيادة والمرجعية، وتبرير للحلول التي

---

[1] انظر : بنية العقل العربي، محمد عابد الجابري ص 37، 63، والخطاب النهضوي، مبروكة الشريف جبريل ص 311، والإمام الشافعي وتأسيس الإيديولوجية الوسطية، عنوان كتاب نصر حامد أبو زيد – دار سينا – القاهرة ص 26،27، 29 – طبعة القاهرة 1992، والنص السلطة، الحقيقة " نصر حامد أبو زيد ص 212، التفسير الماركسي للإسلام، محمد عمارة ص91. نقض كتاب نصر حامد ودحض شبهاته، رفعت فوزي عبد المطلب ص 110، " ومعالم الإسلام، للعشماوي ص 153، 155، 109، وسقوط الغلو العلماني، الدكتور محمد عمارة ص 105، وتاريخية الفكر أركون، ص 297،والقرآن والتشريع، الصادق بلعيد ص11،276. والنص القرآني، طيب تيزيني ص422، والخطاب والتأويل، نصر حامد أبو زيد، ص201، والاجتهاد النص الواقع المصلحة، محمد جمال باروت، ص112، والإسلام بين الرسالة والتاريخ، عبد المجيد الشرفي ص 80، وانظر: مبحث التأويل في الفكر العربي المعاصر نصر حامد نموذجاً، آسيا المخلبي، ص54. جامعة نواكشوط – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – قسم الفلسفة – بحث لنيل الشهادة المتريز في الفلسفة 1994، 1995م .

[2] انظر: الموافقات للشاطبي2623/1، دار المعرفة – بيروت –ط1 / 1415 هـ 1994م تحقيق د . عبد الله دراز،ونظرية المقاصد أحمد الريسوني ص 253 257

[3] انظر هذه الضوابط في الموافقات،80/1،266،268،299،300، 301،427/2،429، 455، 457، 469، 585،586، ونظرية المقاصد للريسوني ص275، 277.

تمليها المناهج الحديثة، وتمرير للقيم التي تتطلبها المعقولية الحديثة[1].**ثالثاً: مسلمة الوحدة والانسجام** وهي تعني القراءة الكلية للنصوص ونفي التعضية[2] والتشظي التي أخذت في مناهج الإفتاء والبحث على هيئة استدلالات طلبية وقضايا مشخصة سلفاً، أثرت على الوحدة البنائية للقضايا في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولأنّ النص لا يمكن أن يفهم بعيدا عن النصوص ذات الصلة بالموضوع وبعيدا عن المقاصد العامة للشريعة، ونتيجة القراءة الجزئية للنصوص أخطأ كثير من الفرق والفقهاء في إصابة الحق[3]. والحفاظ على هذه المسلمة يكون عبر الحفاظ على السياق والدراسات المصطلحية.

أولا:السياق:

القرآن المجيد بمثابة الكلمة أوالجملة أو الآية الواحدة بحيث لا يقبل بناؤه وإحكام آياته التعدّد فيه أو التجزئة في آياته، أوالتعضية، ولا يستقيم معنى الآية ويتضح ما لم تقرأ في سياقها وموقعها وبيئتها و بإدراك سائر العلاقات بين

---

[1] انظر: استخدام المناهج الحديثة في دراسة الإسلام قراءة في كتاب الإسلام بين الرسالة والتاريخ لعبد المجيد الشرفي، عبد الرحمن حللي مجلة الحياة الثقافية ص46، عدد29 سنة 26 نوفمبر2001 تونس.

[2] كما قال تعالى: الذين جعلوا القرآن عضين .

[3] مثال ذلك القائلون أن المؤمن لا تضره معصية ولو كانت كبيرة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: من قال لا إله إلاّ الله مخلصا من قلبه فهو في الجنة وإن زنى وسرق. ومن قائل بأنّ صاحب المعصية ولو كانت من الصغائر كافر ولا قيمة لأعماله الصالحة واستدلوا بحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. وكذلك دعوى من يقول أنّ لبس الثوب إذا زاد عن الكعبين حرام واستدلوا بالأحاديث المطلقة بالوعيد لمن يسبل إزاره ، ولم يدركوا أنّ هذه الأحاديث المطلقة قد قيّدتها أحاديث أخر حيث حصرت أحاديث الوعيد لمن فعل ذلك على سبيل الفخر والخيلاء.

الآية والقرآن كله[1]، وهو ما أكده الشاطبي[2]، من المتقدمين ومحمد عبد الله دراز من المتأخرين[3]، فتأويل النص المتشابه ليس في مستواه اللفظي المفرداتي، وإنما في مستواه التركيبي السياقي[4]، والكلمة في سياقها الجديد تشهد ولادة كلمة جديدة، وهو ما يعبر عنه اللسانيون بالمحور الرأسي/الاستبدالي ويقصدون به العلاقة بين الكلمة المذكورة وكل ما يمت إليها بصلة لفظية أو معنوية من كلمات لم تذكر في النص، وهذا المعنى يجد جذوره في البلاغة العربية عند أصحاب نظرية النظم واصطلاحاتهم (اللفظ الحامل والمعنى القائم والرباط الناظم) أو علاقات الجوار وعلاقات الاختيار[5]، والقرآن يستبطن قاموسه في بنيته الخاصة وله حقله الدلالي الخاص، أما الشعر العربي فلا تتم الاستعانة به إلا لمعرفة الدلالة الأصلية للكلمة أما الدلالة النهائية فإن السياق هو الذي يحددها.فلا بد من الرجوع إلى البناء النسقي للقرآن الكريم لتحديد دلالات

---

[1] انظر: الوحدة البنائية للقرآن المجيد، طه جابر العلواني ط:1 مكتبة الشروق – القاهرة 2006،ص14، 18، بنية القرآن كمدخل لإعادة القراءة عبد الرحمن حللي مرجع سابق.

[2] يقدم الإمام الشاطبي نموذجاً للوحدة الموضوعية للسورة من خلال سورة المؤمنين وهي مكية ويراها نازلة في قضية واحدة هو الدعاء على عبادة الله، انظر: لموافقات:416/4 وما بعدها.

[3] يستند الدكتور محمد عبد الله دراز إلى الشاطبي في القول بوحدة السورة، وطبق تحت عنوان (نظام المعاني في سورة البقرة) ضمن كتابه: النبأ العظيم، ط: دار القلم – الكويت1970 ص 163.

[4] انظر: الخطاب والدلالة قراءة في تأويل النص القرآني د.منقور عبد الجليل.

[5]انظر: النبوة والقرآن طه العلواني، و(بنية المصطلحات الأخلاقية في القرآن)، و(الله والإنسان في القرآن: دراسة دلالية لنظرة القرآن إلى العالم) للمستشرق الياباني(توشيكو إيزوتسو) دار الملتقى بحلب، 2007، والقرآن والتفسير العصري، عائشة بنت الشاطئ، مكتبة المعارف، مصر، 1970.ص 30،

حيث السياق يعصم من الجهل والخطأ[1]، والمنهج السياقي ببعديه: البُعد اللغوي الداخلي والبُعد المقامي الخارجي، يقدم بين يدي فهم النص الشرعي نسقًا من العناصر التي تقوي طريق فهمه وتفسيره والاستنباط منه[2]، وليست الدلالة معطى مسبقا بمعزل عن السياق والاستعمال[3]. وتعد أسباب النزول من أهم عناصر السياق وأجمعها خاصة في فهم النص القرآني، فيدخل فيها كل ما يتصل بنزول الآيات وورود الأحاديث من القضايا والحوادث سواء في ذلك قضايا المكان أو حوادث الزمان التي صاحبت ورود النص الشرعي . قرآنا

---

[1] انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين د. حسين الحربي وهي رسالة دكتوراه ذكر منها الترجيح بالسياق من ص121 وما بعدها.

[2] وللسياق أنواع كثيرة منها:- السياق المكاني: ويعني سياق الآية أو الآيات داخل السورة وموقعها بين السابق واللاحق. السياق الزماني للآيات، أو سياق التنزيل، ويعني سياق الآية بين الآيات بحسب النزول. السياق الموضوعي، ومعناه دراسة الآية أو الآيات التي يجمعها موضوع واحد. السياق المقاصدي، ومعناه النظر إلى الآيات القرآنية من خلال مقاصد القرآن الكريم والرؤية القرآنية العامة للموضوع المعالج. السياق التاريخي، بمعنييه العام والخاص، فالعام هو سياق الأحاديث التاريخية القديمة التي حكاها القرآن الكريم، والمعاصرة لزمن التنزيل، والخاص هو أسباب النزول. السياق اللغوي، وهو دراسة النص القرآني من خلال علاقات ألفاظه، وما يترتب على هذه العلائق من دلالات جزئية وكلية. انظر: أثر السياق في فهم النص القرآني، د. عبد الرحمن بو درع، بحث ضمن مجلة «الإحياء» المغربية المغرب، عدد25، جمادى الثانية 1428هـ/ يوليو2007م، من ص72: ص84.

[3] الدلالات لا تعرف للكلمة وهي راقدة في عالم البرزخ" المعاجم" بل وهي شاخصة في عالم الشهود والسياقات اللفظية التي تتلبس العبارة وتكتنفها على وضع معين ومقاد أدائي محدد كل محدد كل ذلك هو النافح في الصور فيبعث تلك الكلمات من أجداثها. انظر: دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة د.محمود توفيق محمد سعيد مطبعة الأمانة 1987م ص3،"والتداولية عند العرب، مسعود صحراوي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.ط1 تموز (يوليو) 2005م.

وسنة[1]، وأحسن التعريفات لما في القلوب هو الألفاظ " [2]، فاللفظ من جهة التواضع خاص وعام ومشترك[3]، وفي حالة مقاربة علاقة اللفظ بالمعنى من جهة السياق يأتي القول بثنائية الحقيقة والمجاز، فالحقيقة هي" الكلمة المستعملة فيما تدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة[4]، وتعرف بأنها" كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضع[5]، فالأول يشير للقيم الاستعماليّة وأثرها في وسم لفظة ما وسما دلاليّا، فالأولويّة في هذا السياق وليس إلى المواضعة، ولما كانت قيم الاستعمال تخضع للتطوّر والتغيّر حسب ما تقتضيه أطوار اللغة في نشوئها وانتشارها واستمرارها، فإن اللغة في ذاتها . نشأة واستعمالا . مرتبطة ارتباطا ضروريا بالعمران البشري ومقتضياته المتجددة على الدوام[6]، فكل تغليب لمعنى على آخر أمر مر جوح، للأدلة فيه دور بحسب ما اقتضته أعراف الاستعمال ورسخته قيم التداول كما للفهم فيه دور بحسب ما أملته شروط البيئة الثقافية ومقتضيات العمران، فإن كان توحيد الاستعمال ممكنا فإن تنميط الفهم أمر متعذر[7]، باعتبار التباين في الحيثيات الخارجية المتحكمة في التعامل مع اللغة[8]، والنص . بحكم أنه مكون لغوي . لا يقوم على أداء المعنى في كليّته أداء

---

[1] إن المساقات تختلف باختلاف الأحوال، والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان.

[2] انظر: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي المطبعة البهيّة المصريّة، 1938، ج1ص 25.

[3] انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي دار الكتب العلميّة، ط1، 1985، ج1 ص 18.

[4] كما عند السكاكي انظر: مفتاح العلوم السكاكي،القاهرة، 1937، ص 170.

[5] انظر: أسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجاني، دار المعرفة، بيروت، ص 303 .

[6] انظر: المقدمة لابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص، 379. 380، والتأويل بين شروط النص ومقتضيات العمران،عثمان صادق شريحة.

[7] انظر: الإمتاع والمؤانسة التوحيدي ج1، ص 109، تصحيح أحمد أمين وأحمد الزين، المكتبة العصريّة، بيروت 1953.

[8] انظر: التأويل بين شروط النص ومقتضيات العمران، عثمان صادق شريحة

مباشرا وهو في ذلك لا يقطع مع خصائص اللغة العربية وأنظمتها وقوانينها كما لا يقطع مع القيم الاستعماليّة التي كانت سائدة في عصر الوحي ومازالت مستمرّة إلى اليوم، بل أكثر من ذلك كان النص معجزا في وجوه لأنه قام على الإبداع في كيفيّات إخراج المعنى[1].إذاً مسلمة اللسان بالمواصفات التي ذكرها أهل الأصول وما جهدوا لتأسيسه ضمن مسلمة المقاصد ... لم يكن إلا لبناء مسلمة الوحدة ومبدأ عدم التناقض، وبهذه المسلمة التأويلية ردَّ الشاطبي كثيرا من التأويلات التي يعتبرها غير سليمة لأنها لم تنظر للنص الإلهي نظرة كلية ولم تأخذ مبدأ عدم التضاد بعين الاعتبار[2].**ثانياً:مدخل[3] الدراسة المصطلحية** للقرآن الكريم، فهي تكشف عن بنيته الداخلية دلالة وسياقا، وتمنح الدارس قدرا مهما من التجرد عن أي رأي مسبق[4]، بل ينطلق من النص ليؤسس نسقا فكريّا لا يقطع مع شروط الاستعمال اللغوي، ومركزية المصطلح القرآني في تحديد

---

[1] انظر: العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، ابن رشيق تحقيق صلاح الدين الهواري وهدى عودة، بيروت دار ومكتبة الهلال، ط1، 1996، ص112.

[2] انظر: الاعتصام الشاطبي تح سليم بن عبيد الهلالي دار ابن عفان ط1/1997م ص823/2

[3] للمزيد عن الموضوع انظر: القرآن الكريم والدرس المصطلحي فريده زمرد، وهي ورقت قدمت في ندوة (القرآن الكريم ولسانيات الخطاب) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس سايس، بتاريخ: 22، 23 /04/ 2006م، وكذلك الدكتور طه جابر العلواني في سلسلته دراسات قرآنية.

[4] لتميز القرآن بدلالته المتجددة والمستمرة في الوجود والكون، فقد مر تفسيره وفق رؤيتين: رؤية قرآنية، ورؤية إنسانية، فكان التفاعل بين الرؤيتين تتجاذبه هيمنة رؤية المفسِّر أحيانا باعتباره إنساناً منفعلاً بثقافة وسلوك ومجتمع معين، وهيمنة رؤية المفسَّر أحايين قليلة التي لا يمكن بحال توجيه دلالاته تبعا للتصورات المذهبية والآراء الخاصة للمفسر، فكان المدخل المصطلحي، مدخلاً آمنا إلى التفسير، وعاصم من السقوط في مزالق التأويل الجاهل والتحريف الضال. [4]انظر: تفسير القرآن من التوجيه المذهبي إلى المدخل المصطلحي فريدة زمرد، ونحو معجم تاريخي للمصطلحات القرآنية المعرفة للشاهد البوشيخي، أنفو برانت، فاس، 2001، ص: 2، م.

دلالة النص ضمن وحدته البنائية، والحاجة للدرس المصطلحي للنص القرآني مبررة بثلاثة ارتباطات: الأول مرتبط بطبيعة النص القرآني، والثاني مرتبط بطبيعة اللفظ القرآني، والثالث مرتبط بالمصطلح القرآني[1].

المحور الثاني: فقه الواقع :

لا يجادل أحد في أن الاجتهاد الأصولي يأخذ بعدين : بعدا يتجه النظر فيه إلى النص من حيث ألفاظه و عباراته و معانيه ، و بعد يتجه النظر فيه إلى الواقع الخارجي وما يتبعه من لواحق و إضافات لتحديد محل الحكم و تحقيق مناطه الذي يرتبط به، و كذا معرفة الحكم الشرعي فيما يستجد من وقائع و تصرفات، وتطبيق الأحكام المجردة على الوقائع النازلة، فإذا كان اعتبار السياق الداخلي في المجالات التشريعية يساعد على تبيان مدى صحة الأحكام، فان اعتبار السياق الخارجي يدعم اعتبار السياق الداخلي كما يعين على استبانة معالم الإعمال الأوفق للأحكام ...فقد تكون الأحكام صحيحة غير أن تطبيقها يقتضي تكييفات معينة لابد فيها من اعتبار السياق والملابسات المرتبطة بمختلف القضايا والأسئلة والمشكلات التي يفرزها الواقع الاجتماعي[2]، فالاجتهاد ليس هو فقط القدرة على الاستنباط من النصوص بل هو أيضا القدرة على فهم الواقع والفقه فيه[3]، فالواجب شيء و الواقع شيء و الفقيه من يطبق بين الواقع و الواجب[4]، والفراغ الذي يعانيه الفقه اليوم يعود في جانب منه إلى التمسك بالتقليد وتهميش ما يعرفه الواقع من متغيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية

---

[1] لمزيد معرفة عن هذه الارتباطات انظر: دلائل النظام، للفراهي الدائرة الحميدية، ط: 1، 1388هـ ص28. المفردات للفراهي، تح محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 2002م قراءة والقرآن الكريم والدرس المصطلحي فريدة زمرد.

[2] انظر في هذا السياق : التكييف الفقهي وأثره في تطبيق الحكم الشرعي ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بدار الحديث الحسنية ، السنة الجامعية : 2006-2007

[3] اعلام الموقعين ، ج 1 ص 222 .

[4] المرجع السابق ، تبصرة الحكام لابن فرحون ، ص 88 وما بعدها .

دارية لها علاقة مباشرة بمجال التشريع[1] ودراسة أي موضوع فقهي يكون بإجراء محاولات منهجية علمية لاكتشاف الموقف العلمي للإنسان المسلم من الأشياء والأفكار والسلوكيات، فهو أذن (أي الفقه) معرفة مؤسسة (بالكسر) لقيم سلوكيه على صعيد الفرد أو مجموع السلوك المدني أو سياسات الدول والجماعات مع ما يترتب عليها من أثار وتداعيات، ومن هذا يتجلى أثره في واقع المجتمعات-على توالي عصورها[2]، وفلسفة البعثة المحمدية تتناول مسألة البناء الحضاري في مقصدين هما (التزكية، والعمران)[3]، وهذه الأعمال الثلاثة: في مسألة _الآيات، التزكية، التعليم) هي التي تولّد حضارة كاملة، كما ولدت بالفعل . في الحضارة الإسلامية الأولى . لأنّ الحضارة الكاملة، هي حضارة مزدوجة من حضارة الروح وحضارة الجسد[4]. ولا توجد فلسفة واقعية وكاملة، للكون والحياة والإنسان، غير الفكر الديني الكامل المتمثل في الإسلام والى هنا: استكملت الحضارة الإسلامية عناصرها الثلاثة[5]، بل يمكن القول في روح

---

[1] فقه الواقع ودوره في مجال التشريع وسلامة العمل بالاحكام رصد لأهم الآليات المنهجية لفقه العمليات من خلال بعض الاجتهادات الفقهية ذ/ السكتاني عمر.مجلة الفقه والقانون على شبكة النت.

[2] للمزيد عن هذا الفقه انظر: الموقف من الفقه الافتراضي رؤية أصولية أ.د. محمد كمال الدين إمام مجلة البمسلم المعاصر عدد 145-146 القاهرة ص 141.

[3] كما في قوله تعالى(هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ) سورة الجمعة، الآية 2.

[4] أما حضارة الروح فهي معرفة فلسفة الكون والحياة والإنسان، فلسفة عامة، حتى لا يعاني من الشكوك والشبهات، ولا تساوره أسئلة تبحث عن أجوبتها وحضارة الجسد:الحضارة الداخلية(وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ).

[5] الكليات المنهجية في الفهم القرآني عند الشهيد الشيرازي ؛ إشكالية الفهم تاريخياً بقلم: جلال ناصر.

الإسلام أنها: تصالح الدنيا والدين فـ"أدب الدين: ما أدى الفَرْض، وأدب الدنيا: ما عَمَر الأرض"[1].

فقه الواقع مبررات الاهتمام والالتزام.

إدراك فقه الواقع لا تقل أهميته عن فقه النص فضلاً عن فقه المآلات أو المقاصد أو الأولويات؛ إذ كل الرسالات السابقة و الإسلام جاءت تعالج الواقع الذي يتميز بالتغير والتحول والتجدد والتنوع والاختلاف، فهوعلم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة من العوامل المؤثرة في المجتمعات والقوى المهيمنة على الدول، والأفكار والثقافات الموجهة، وسبل المدافعة والتبادل الحضاري وبسط قيم الدين لهادية والراشدة لذلك في الحاضر والمستقبل[2]، والنص الديني يحرز كينونته الواقعية من استجابته الفعلية لمتطلبات الواقع و حركته اليومية، فهو من هذه الجهة متشكّل واقعي، وهو مشكّل للواقع معايشة لأوضاعه وقضاياه وهذا ما يلاحظ من نزوله التّدريجي وما أنزل في مكة وما أنزل في المدينة، والمنهج التشريعي في تحريم الخمر والجواب القرآني فيها إثر حركة للسؤال في سياق الواقع[3]، فالدين لا يراد الدين لذاته بل لتكون له جدوى في حياة الإنسان[4] فهو

---

[1] أدب الدنيا والدين للماوردي ص 111.

[2] فقه الواقع د. ناصر العمر: ص10، الناشر: موقع المسلم www.almoslim.net بتصرف.

[3] كقوله تعالى:{يسألونك عن الخمر والميسر قل..} و {يسألونك عن الساعة قل..} و{يسألونك عن الروح قل...} و {يسألونك عن ذي القرنين..}. وأيضا لمعالجة قضايا تتحرّك في أرض الواقع: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها..} و {غفا الله عنك لم أذنت لهم..} و {يا أيها النبي لم تحرّم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك..} فنلمس من كلّ ذلك متابعة تفصيلية لحيثيات واقعية.

[4] كما في قوله تعالى: «هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة» (الجمعة: 2).)الشيخ حميد المبارك صحيفة الوسط البحرينية - العدد 1484،29سبتمبر 2006م 1427هـ .

نص حاملا لفكرة التّغيير وإرادة التحرير. واستكشاف غاياته ومعانيه استنادا إلى مقدمات لسانية ولغوية ، لها مقدار من الكاشفية عن عمق المعاني وأسرار الذّات وهي سياقات داخلية لا تكفي للوصول إلى مقاصده ومراد الله تعالى بل السياق الخارجي والظروف الواقعية لها مدخلية في فهم معاني النص وأسراره أيضا، فالألفاظ جزء من القرائن ذات الوظيفة الكشفية عن مراد الله إلى جانب قرائن خارجية و ظروف واقعية وملابسات محيطة بحركة النص وتطوره في سياق تفاعلي مع حركة الواقع و متطلباته[1]. ولعل من آثار الاهتمام بفقه الواقع هي الوقاية من الجفاء عن الشرع أو الغلو فيه وتمكين العلماء من إدراك طبيعة العصر الذي يعيشوه ليدركوا ما يُفرَضُ عليهم من تساؤلات وقضايا سياسية وشرعية، تحتاج إلى اجتهاد جديد، وهذا من باب صنع الفقه الاجتماعي ودراسة السنن الربانية التي وردة في قصص القرآن الكريم بما يعني صنع الأوعية والبرامج والخطط التي تأخذ بواقع الناس[2]، وفقه واقع النص يبيّن الأوصاف المؤثرة التي ذكرت في سياق تقرير الحكم المقتضية إعماله أو عدم إعماله[3]،

---

[1] ولذلك اهتم علماء المسلمين بعلم أسباب النزول وعلم الناسخ والمنسوخ ، وهي علوم تركّز على الجوانب الخارجية للنص ، والسياقات المحيطة به ، بوصفها قرائن أحوال في مقابل وظيفة الألفاظ: قرائن المقال. انظر: قراءة في المنهج الديني لإحكام الفهم الديني السيد عصام احميدان الحسني.

[2] للاستزادة راجع كتاب (رؤية في منهجية التغيير) تأليف عمر عبيد حسنة دار المكتب الإسلامي.

[3] وهذه العملية تشمل أمرين؛ الأول: استخراج دلالات النص بطرق الاستدلال المعروفة في علم أصول الفقه. والثاني: تكييف الواقعة التي يطبق عليها حكم النص، أي: صياغة الواقعة صياغة قانونية، والتعبير عنها ووصفها حسبما يتجمع لها من خصائص؛ أي من المفاهيم القانونية المطروحة، فهي تعبير فقهي أو قانوني عن الواقعة، وهذا يتضمن تحرير الواقعة الحادثة بتفصيلاتها، ورفعها إلى مرتبة من مراتب التجريد القانوني. وبهذين العملين يلتقي حكم النص الثابت مع الواقع المتغير. انظر: قراءة في كتاب: فقه الواقع وأثره في الاجتهاد

الإسلام أنها: تصالح الدنيا والدين فـ"أدب الدين: ما أدى الفَرْض، وأدب الدنيا: ما عَمَر الأرض"[1].

فقه الواقع مبررات الاهتمام والالتزام.

إدراك فقه الواقع لا تقل أهميته عن فقه النص فضلاً عن فقه المآلات أو المقاصد أو الأولويات؛ إذ كل الرسالات السابقة و الإسلام جاءت تعالج الواقع الذي يتميز بالتغير والتحول والتجدد والتنوع والاختلاف، فهوعلم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة من العوامل المؤثرة في المجتمعات والقوى المهيمنة على الدول، والأفكار والثقافات الموجهة، وسبل المدافعة والتبادل الحضاري وبسط قيم الدين لهادية والراشدة لذلك في الحاضر والمستقبل[2]، والنص الديني يحرز كينونته الواقعية من استجابته الفعلية لمتطلبات الواقع و حركته اليومية، فهو من هذه الجهة متشكّل واقعي، وهو مشكّل للواقع معايشة لأوضاعه وقضاياه وهذا ما يلاحظ من نزوله التّدريجي وما أنزل في مكة وما أنزل في المدينة، والمنهج التشريعي في تحريم الخمر والجواب القرآني فيها إثر حركة للسؤال في سياق الواقع[3]، فالدين لا يراد الدين لذاته بل لتكون له جدوى في حياة الإنسان[4] فهو

---

[1] أدب الدنيا والدين للماوردي ص 111.

[2] فقه الواقع د. ناصر العمر: ص10، الناشر: موقع المسلم www.almoslim.net بتصرف.

[3] كقوله تعالى:{يسألونك عن الخمر والميسر قل..} و {يسألونك عن الساعة قل..} و{يسألونك عن الروح قل...} و {يسألونك عن ذي القرنين..}. وأيضا لمعالجة قضايا تتحرّك في أرض الواقع: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها..} و {عفا الله عنك لم أذنت لهم..} و {يا أيها النبي لم تحرّم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك..} فنلمس من كلّ ذلك متابعة تفصيلية لحيثيات واقعية.

[4] كما في قوله تعالى: «هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة» (الجمعة: 2).)الشيخ حميد المبارك صحيفة الوسط البحرينية - العدد 1484،29سبتمبر 2006م 1427هـ .

نص حاملا لفكرة التّغيير وإرادة التحرير. واستكشاف غاياته ومعانيه استنادا إلى مقدمات لسانية ولغوية ، لها مقدار من الكاشفية عن عمق المعاني وأسرار الذّات وهي سياقات داخلية لا تكفي للوصول إلى مقاصده ومراد الله تعالى بل السياق الخارجي والظروف الواقعية لها مدخلية في فهم معاني النص وأسراره أيضا، فالألفاظ جزء من القرائن ذات الوظيفة الكشفية عن مراد الله إلى جانب قرائن خارجية و ظروف واقعية وملابسات محيطة بحركة النص وتطوره في سياق تفاعلي مع حركة الواقع و متطلباته[1]. ولعل من آثار الاهتمام بفقه الواقع هي الوقاية من الجفاء عن الشرع أو الغلو فيه وتمكين العلماء من إدراك طبيعة العصر الذي يعيشوه ليدركوا ما يُفرَضُ عليهم من تساؤلات وقضايا سياسية وشرعية، تحتاج إلى اجتهاد جديد، وهذا من باب صنع الفقه الاجتماعي ودراسة السنن الربانية التي وردة في قصص القرآن الكريم بما يعني صنع الأوعية والبرامج والخطط التي تأخذ بواقع الناس[2]، وفقه واقع النص يبيّن الأوصاف المؤثرة التي ذكرت في سياق تقرير الحكم المقتضية إعماله أو عدم إعماله[3]،

---

[1] ولذلك اهتم علماء المسلمين بعلم أسباب النزول وعلم الناسخ والمنسوخ ، وهي علوم تركّز على الجوانب الخارجية للنص ، والسياقات المحيطة به ، بوصفها قرائن أحوال في مقابل وظيفة الألفاظ: قرائن المقال. انظر: قراءة في المنهج الديني لإحكام الفهم الديني السيد عصام احميدان الحسني.

[2] للاستزادة راجع كتاب (رؤية في منهجية التغيير) تأليف عمر عبيد حسنة دار المكتب الإسلامي.

[3] وهذه العملية تشمل أمرين؛ الأول: استخراج دلالات النص بطرق الاستدلال المعروفة في علم أصول الفقه. والثاني: تكييف الواقعة التي يطبق عليها حكم النص، أي: صياغة الواقعة صياغة قانونية، والتعبير عنها ووصفها حسبما يتجمع لها من خصائص؛ أي من المفاهيم القانونية المطروحة، فهي تعبير فقهي أو قانوني عن الواقعة، وهذا يتضمن تحرير الواقعة الحادثة بتفصيلاتها، ورفعها إلى مرتبة من مراتب التجريد القانوني. وبهذين العملين يلتقي حكم النص الثابت مع الواقع المتغير. انظر: قراءة في كتاب: فقه الواقع وأثره في الاجتهاد

واعتبار التشريع للواقع عند بناء الأحكام هو الذي حدا بالفقهاء إلى وجود الخطط التشريعية التي تهدف إلى التعامل مع الواقع بإنتاجاته المختلفة؛ مما يُعطي المجتهد مرونة منضبطة في التعامل مع النصوص ضمن البعد المقاصدي والمصلحي؛ ومن هذه المصادر: الاستحسان، والاستصلاح، وسد الذريعة، والعُرف، وهي خطط تشريعية تتعامل مع الواقع، وتعالج التطبيق الآني للنصوص، الذي قد يذهب بحكمة التشريع ومقاصده[1]، وبما أنَّ للواقع دوراً كبيراً في تطبيق الأحكام، وأنَّ الاجتهاد مستمر إلى قيام الساعة ؛فلا بد من منهجية متزنة وضوابط تكفل اجتهاداً صحيحاً يراعي الثوابت والمتغيرات ومقصود الشارع ولا يؤدي إلى المشقة والعنت المنهي عنه شرعاً، ويميز بين الوسائل[2] والمقاصد[3]،ويعي مكونات الواقع ومتطلباته، من أجل تحقيق الفهم الصحيح للنصوص الشرعية وحسن تنزيلها على الواقع، وذلك مراعاة لمقاصد الشارع الحكيم، وتحقيقاً للمصالح المنشودة من الأحكام الشريعة، فالخبرة المعرفية بالواقع وقوانينه والسنن الاجتماعية، فضلاً عن الخبرة الأصولية بقواعد التفسير المبينة تمكنه من فهم النص على نحو أقرب لتحقيق مقاصد المشرع، ويتضح هذا بجلاء في دراسة أحكام النظام السياسي والعلاقات الدولية، ومن شأن هذا المنهج أن يمكّن الفقيه من امتلاك مهارة التفكير السنني، لإقدار الإنسان على لاكتشاف وتسخير قوانين العمران وحركة التاريخ، ويُعد الحكم

تأليف الدكتور ماهر حصوة عرض د. حمزة عبد الكريم حماد مجلة (إسلامية المعرفة)، العدد 60 .

[1] انظر: قراءة في كتاب: فقه الواقع وأثره في الاجتهاد تأليف الدكتور ماهر حصوة عرض د.حمزة عبد الكريم حماد مجلة (إسلامية المعرفة)، العدد 60 .

[2] وهي المسالك المفضية إلى تحقيق المصالح الشرعية وهي تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العُرف أو غير ذلك من المؤثرات بينما المقصد يتصف بالثبات والدوام والوسائل .

[3] انظر: قراءة في كتاب: فقه الواقع وأثره في الاجتهاد تأليف الدكتور ماهر حصوة عرض د.حمزة عبد الكريم حماد

الشرعي الواجب التطبيق هو نتاج الموازنة بين دليل الأصل، والدليل الناشئ عن نتائج التطبيق، هذا الوعي بالواقع المتغير لا يدركه كل عالم وفقيه، وإنما يدركه من تأهَّل لفهم الواقع جاء في تفسير الطبري "الربانيون فوق الأحبار؛ لأن"الأحبارَ" هم العلماء، و"الرباني" الجامعُ إلى العلم والفقه، البَصرُ بالسياسة والتدبير والقيام بأمور الرعية، وما يصلحهم في دُنياهم ودينهم." وبهذا نجد القرآن يؤسس لمؤهلات الفقيه الذي يملك التصدي للقضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية وامتلاك مهارات كإدارة الصراع وحسن تدبيره[1]، وثمة مساحة مشروعة داخل النص الديني نفسه للتفسير والتأويل ضمن الواقع الذي يريد المسلم عمل النص فيه، فهو نص ولود كما يصفه عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . بأنه "لا تنقضي عجائبه"[2]، وهو معنى ما يقوله أحد السلف: "لا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة"[3] فالنص القرآني له خاصية الاكتناز[4]، وقدرته على التعامل مع مختلف التحولات والتغيرات، يلد مفاهيم جديدة بنفس النص وباحترام كل الشروط الموضوعية والعلمية لفهمه[5]. إن مضمون الحركة الاجتهادية والعمل الاجتهادي العقلي هو تفعيل العلاقة بين النص الديني والواقع فهي إنشاء علاقة مسئولة بينهما وهي الحركة ... حول محور ثابت[6]، بمعنى جريان المتحرك المتغير الصاخب بالقانون الثابت، و"لكل جيل من المؤمنين ابتلاؤهم التاريخي كما أن لكل قوم هاد"[7] وهذا الابتلاء

---

[1] كلمة التحرير لهذا العدد من مجلة "إسلامية المعرفة" عدد 67.

[2] (سنن الدارمي 523/2)

[3] (الإحياء للغزالي 54/1).

[4] كما يسميه عبد الجواد ياسين (السلطة في الإسلام 54)

[5] جدل النص والواقع (دور النص المفتوح) عبدالله العودة مقال له في مجلة موفق الالكترونيه 14مايو 2011م وبريدها contact@mwaffaq.info

[6] وصف هذه العلاقة سيد قطب في (خصائص التصور الإسلامي 75).

[7] انظر: قضايا التجديد د. حسن الترابي ص47.

التاريخي هو البعد الآخر للاجتهاد في إدراك هذه الأزمة المعاصرة لذلك الاجتهاد وتفعيل النصوص فيها، فالدين حراك تفاعلي بين القيم (الإيمان)، والعمل البشري التاريخي (الكسب)، ولهذا جاءت لفتات العلماء والفقهاء والأصوليين بمعرفة الناس والواقع، فقالوا"من اللازم على من يريد التفقه أن يعرف الحساب، وفن المساحة"[1]، و"الفقيه يحتاج إلى أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخر[2]، وهذه دعوة توازنية بين الفقهين المطلوبين فقه الواقع وفقه الشرع، وبهذا الفقه البصير في الشرع والواقع تتبين مراتب الأحكام وأقدار الاستطاعة (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا)[البقرة 269][3]، والعالم الكامل هو (من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله لتكون النتيجة حكماً عادلاً وواقعاً راشدا؛ إذن الاجتهاد في الواقع هو: اتجاه البحوث والدراسات الى الواقع بجميع مكوناته وتمظهراته وغاياته وسماته بحكم راهنية المرحلة والظرف الذي يعيشه العالم الاسلامي وهي مرحلة تعرف وتيرة سريعة في حدوث المستجدات التي هي بحاجة إلى إجابات شرعية يتم فيها مراعاة ثوابت النص الشرعي من جهة ومقتضيات وحاجيات الواقع المعاصر من جهة أخرى وهذا الفقه اليوم لا محالة سيفضي إلى إعطاء نفس جديد وحركية فعالة لعملية الاجتهاد وهي عملية

---

[1] المدخل ابن بدران ص262.

[2] الفقيه والمتفقه الخطيب البغدادي (334/2)، جدل النص والواقع (دور النص المفتوح)عبدالله العوده.

[3] ويعرف الدكتور يوسف القرضاوي الحكمة فيقول : الحكمة هي حسن الفهم للكتب والتفقه في أحكامها بحيث يعرف مقاصدها وأسرارها ولا يقف عند ظواهرها ويعرف ما وراء أحكامها وتوجيهاتها من المنافع والمصالح الجامعة لخيري الدنيا والآخرة وسعادة الفرد والمجتمع في مادياتها ومعنوياتها بحيث يدفع هذا الفقه المنشود إلى حسن العمل بها ووضعها في موضعها الملائم. انظر: العقل والعلم في القرآن الكريم ص 198.

منوطة بمدى تحقيق وتحصيل المقاصد الشرعية فضلا عن استمرارية الخطاب الشرعي باستمرارية الحياة الشرعية[1].

محددات ومكيفات فقه الواقع:

قلنا إن فقه الواقع هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها وذلك بالوقوف على اكتشاف«قوانين الاجتماع والعمران» والإحاطة بالشروط والعوامل الفكرية المؤثرة فيها[2]، ومن هنا رأينا أن يشمل فقه الواقع ثلاثة محددات وعناصر يتكيف من خلالها حتى يتمكن المصلح من تأطير حركته بإطار الشرع والدين وهذه المحددات هي إدراك التأثيرات البيئية الطبيعية، وفقه الحركة الاجتماعية، ومعرفة مكامن النفس البشرية[3].

أولاً: إدراك التأثيرات البيئية الطبيعية[4]. باعتبارها محددًا أساسيًا وموجهاً رئيسًا لحياة الناس ويقصد بالبيئة الطبيعية كل ما يتعلق بالمنطقة التي يعيش فيها الإنسان، من تكوين، وموقع جغرافي، وتضاريس، وما يحيط بها من ظروف طبيعية ومناخية[5]، والبيئة -على الإطلاق- تمثل كل العوامل الخارجية التي لها تأثير مباشر وغير مباشر على الفرد[6]،و مناشط الحياة، توجيها وتأثيرا وفق خصائصها وميزاتها[7]، وقد كتب ابن خلدون في مقدمته الشهيرة عن أثر الهواء في ألوان البشر وأحوالهم وأخلاقهم... ويكاد يتفق علماء الاجتماع على تأثيرات

---

(1) النص الشرعي وتأويله صالح سبوعي كتاب الأمة عدد 117 الدوحة 2007

(2) انظر: الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع منصور زويد المطيري سلسلة كتاب الأمة التقديم، ص10.

(3) ذكر هذه المحددان تحت عنوان عناصر فقه الواقع الأستاذ أحمد بوعود في فقه الواقع أصول وضوابط كتاب الأمة عدد 75 ص45.

(4) تقييد التسمية بالطبيعية أو الجغرافية تمييزًا لها عن البيئة الاجتماعية أو السياسية...

(5) انظر: الإسلام والبيئة عبد الواحد القاضي ص11، 25.

(6) علم النفس الاجتماعي محمد كامل عويضة ص167.

(7) انظر: فقه الواقع أحمد بوعود ص46.

البيئة الطبيعية على الحياة الاجتماعية والاقتصادية وكذلك السياسية.. فالحياة الاجتماعية في تحديد ملامحها وتوجيه يرها وسير الناس عامة تخضع لتأثيرات البيئة الطبيعية فأحوال الناس في أجسامهم وطباعهم وسلوكهم وإدراكاتهم ومشاعرهم وفاعليتهم تختلف في المناطق المعتدلة والحارة والباردة، وأهل مصر- كما يقول ابن خلدون- غلب عليهم الفرح والخفة والغفلة، بعكسها فاس من بلاد المغرب أهلها مطرقين إطراق الحزن، مفرطين في نظر العواقب[1]. وأهل المناطق الساحلية أو المجاورة لدول أخرى تقاليدهم وعاداتهم مختلفة عن تقاليد وعادات أهل الداخل أقرب إلى الدول المجاورة. ولعل هذا ملموس جدًا عندما نقارن بين شمال المغرب وداخله أو جنوبه[2]. وإذا كان للبيئة الطبيعية تأثيراتها في الحياة الاجتماعية، فإن تأثيراتها في الحياة الاقتصادية أشد وأقوى، إذ تختلف هذه الأخيرة تبعًا للمواد الأولية وللجو وللموقع، من حيث وجود المناجم الصناعات قلة وكثرة والأنهار والأودية والزراعة ففي الجبال قلة الموارد الاقتصادية للوعورة وعدم الصلاحية بخلاف المناطق الساحلية فتتحرك التجارة وتنشط الصناعة، ويكثر نقل البضائع، وكذلك المناطق الحارة والباردة[3]. وأما تأثيراتها في الحياة السياسية فالجبال والصحاري كانت دائمًا عائقًا أمام المطامع الاستعمارية والنوايا الاستغلالية، عكس أهل السهول والأودية التي تغري بالتوسع والاستعمار، مما يجعلهم تحت تأثير القوى الأجنبية الغاشمة والمناطق التي تمتاز بالخيرات الطبيعية فهي دائمًا محط أطماع القوى الكبرى[4]. ويرى ابن خلدون أن النبوات إنما تكون في المناطق الأكثر اعتدالاً، وذلك ليتم القبول بما يأتيهم به الأنبياء من عند الله، فـ«الأنبياء من أهل المدن، ولم يبعث الله

---

[1] ابن خلدون المقدمة ص86-87.

[2] فقه الواقع بوعود ص 49.

[3] انظر: فقه الواقع ص50.

[4] المرجع السابق ص50.

نبيًا من أهل البادية، لغلبة الجفاء والقسوة على أهل البدو؛ ولأن أهل الأمصار والقرى أعقل وأحلم وأفضل وأعلم. قال العلماء: من شـرط الرسـول: أن يكـون رجلاً آدميًا مدنيًا: وإنما قـالـوا: آدميـاً تحـرزًا من قـولـه: {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا } [الجن:6][1].

ثانياً:فقه الحركة الاجتماعية:أدركنا فيما سبق تأثيرات البيئة الطبيعية على الإنسان وعلى حياته في مجالات الاجتماع والاقتصاد والسياسة وفي هذه الفقرة نتعرف على أهم مكونات الحركة الاجتماعية وباعتبارها عنصرًا مهمًا في الواقع، ولا يتحقق فقه الواقع إلا بفقهها وكونها الروابط التي تربط الناس في شتى فروع الحياة، كل ذلك ينعكس على الفرد، ويطبعه بطابعه، ويؤثر أيما تأثير في إدراكه وعواطفه ونزوعه ومبلغ طموحه ومواجهتـه لمشـكلات الحيـاة[2]، فالحركـة الاجتماعية كل العلاقات التي تربط الإنسان بأخيه الإنسان، أياً كان نوعها: دينية، اقتصادية، سياسية، عائلية، ثقافية... فهي إذاً عامل أساس في نجاح أو فشل دعوة ما، ومحدد رئيس لوضع الكثير من التشريعات أو إلغاء أخرى، وتأجيل ما يمكن تأجيله أو تقرير التدرج في أمور..[3]، وغاية الاجتماع الإنساني أداء المناسك وإدارة الممالـك المعبـر عنهـا بعمـارة الأرض وعبادتـه سـبحانه[4]،وضـمن هـذا المسار التوحيدي الغائي في الحياة ينبغي فقه الحركة الاجتماعية ومن هنا يمكن فهم وتفسير وتحليل سياق الانحراف الحاصل في المجتمعات الاسلامية في مجالاتها المتعددة بالبعد عن توحيد الحياة لله تعالى ومحاولة فهمه بعيدا عن

---

[1] انظر: التفسير المنير د. وهبة الزحيلي 90/13.

[2] انظر: الوراثة والبيئة عبدالواحد وافي ص 89 وما بعدها.

[3] فقه الواقع بوعود ص54.

[4] يقول الله عز وجل {وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة } (البقـرة:30).. وهذا هو السر في جعل الإنسان مكرمًا من بين سائر المخلوقات والكائنات يقول تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا } (الإسراء:07).

تاريخه لن يؤتي الثمار المرجوة، وقد يأتي بعكسها، والتحولات التي طرأت على تاريخ الأمة الإسلامية في مجال السياسة والحكم[1] وتحوله من مرحلة الرشد إلى الملك العاض الجبري الديكتاتوري حصل به اختلال وانفصال بين السلطان والقرآن وغُيّبت الشريعة من جل المجالات وأبدلت بنظم وقوانين غربية بعيدة عن هوية الأمة وحضارتها. «فمن الفقه العميق لما حل بنا من انحطاط أمس البعيد والقريب يبدأ التغيير»[2]، ولكن حركة الوعي الإسلامي والمقاومة لترشيد السعي واستئناف الانبعاث من جديد لا تزال تحاول التغيير للحال فانحسار الدين عن الجوانب السياسية والاقتصادية والقانونية لم يلغي بقية من الإيقاع العام في التعامل الأخلاقي والسلوك الثقافي، بقيت محكومة بهذا العامل، وهو ما يلمسه بوضوح من يقارن بين مجتمع إسلامي ومجتمع غربي، بناء على خبرة علمية ومعايشة فعلية[3]، وتحول الفرد من كائن بيولوجيًا إلى كائن اجتماعيًا بفعل التنشئة الاجتماعية يتطلب رصدا وفقها لحركة العلاقات والأدوار والمعايير الاجتماعية التي يتعلمها الفرد[4]، وتتحكم في التنشئة الاجتماعية عوامل أربعة: البيئة، الوراثة، التراث الاجتماعي، الدين، أما البيئة فقد سبق الحديث عنها وتأثيراتها وأما الوراثة فهي تكسب الكائن البشري خصائصه ومميزاته وطبائعه وعلاقاته بل حتى العيوب والنقائص التي تخلفها المعاصي تنتقل بفعل قوانين الوراثة إلى البنين والحفدة[5]، وأما التراث الاجتماعي الذي يرثه الفرد من مجتمعه عبر السنين كاللغة التي تعكس التاريخ الاجتماعي فتنهض لنهوض الأمة

---

[1] هذا الانحراف أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «لَيُنْقَضَنَّ عرى' الإسلام عروة عروة، فكلما انتَقَضَتْ عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأوَّلُهُن نقضًا الحكم، وآخرُهُنَّ الصلاة» مسند أحمد 2222.

[2] تنوير الظلمات الشيخ عبدالسلام ياسين 38/1.

[3] انظر: فقه التدين فهما وتنزيلا، د. عبدالمجيد النجار 130/1.

[4] انظر: علم النفس الاجتماعي حامد زهران ص 50.

[5] الإسلام والبيئة عبدالواحد القاضي ص 57.

وتحضرها[1]، والعادات والتقاليد والعرف: وتختلف من مجتمع إلى آخر، وتحفظ للمجتمعات كيانها ويكتسبها الإنسان تلقائيًا وتعتبر القوى الموجهة لأعمال الأفراد والمؤثرة فيها[2]، والثقافة التي تعتبر السلوك الجمعي الذي يشكل مسار المجتمع ونظرته الحضارية كما يقول د. محمد يتيم المفكر المغربي[3]، وحتى تعبر الثقافة عن هويتنا وأصالتنا، فهي بحاجة إلى تمحيص وتنقية وتنقيح[4]. وأما الدين الذي يعتبر الضابط الأساس ذو السلطة والتأثير للمجتمع بل هو الأصل الذي تستمد منه المعايير الاجتماعية وإليه ترجع، فإن كان هناك خلل في المعايير الاجتماعية فإن هناك بالتأكيد خللاً في التدين وفي التعامل مع الدين[5].

ثالثاً:معرفة مكامن النفس البشرية:

الإنسان هو المحور الذي عليه يدور الواقع، منه يبدأ وإليه ينتهي فلا واقع بلا إنسان أو إنسان بلا واقع، وذلك لعلاقة التحكم بين الطرفين ، فيتكيف الإنسان معه أو يكيفه طبقًا لحاجياته ومقتضيات التشريع بما وهبه الله عز وجل من استعدادات فطرية تختلف من إنسان إلى آخر و«طبيعة الإنسان»[6] مزدوجة من طين الأرض وروح الله[7] مما يعني اشتماله على نزعتين نزعة الخير ونزعة الشر وغرائز متعددة كالشجاعة والجبن، ووجود النزعتين في الإنسان يعني

---

(1) علم الاجتماع مصطفى الخشاب ص174.

(2) المرجع السابق ص189.

(3) في كتابه مداخل في نظرية الإصلاح الثقافي.

(4) انظر: فقه الواقع ص 61.

(5) المرجع السابق نفس الصفحة.

(6) الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع ص 106 وما بعدها

(7) قال تعالى: {الذي أحسن كل خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون } (السجدة:7-9).

وجود الإرادة الحرة فيه، والقدرة على اتخاذ القرار دون أن يعني قدرته على اقتلاع ماغرز في جبلته، أو تكميل ما نقص من خلقته، ثم منح الله الإنسان القدرة على التعلم وطلب المعرفة، حيث ميزه بحواسه لتعينه على تكوين خاصية العقل والتفكير التي تمكنه من العلم وإدراك الحقائق الخارجية[1]، فهذا التكريم من الله وتفضيله على الخلائق في الخلقة والاستعدادات الفطرية وتسخير القوى الكونية بها استأهل للخلافة في الأرض[2].**وخلاصة الأمر** لا بد لطلاب الحقيقة من أن يعيدوا دراسة القضايا - أو المشاكل الكبرى - بعقلية الناقد المتشكك الذي لا يأخذ الأمور على ظواهرها، أو كما يسمعها أو يقرأها مهما كان مصدرها – سوى قواطع الوحي وثوابت الدين- وأن يُخضعوا (المسلمات) الاجتماعية إلى الفحص وإعادة النظر من جديد.. وإلا استمر الخطأ يتكرر، لا بد من قراءة جديدة للتأريخ والمجتمع. ومعايشة الواقع معايشة تقوم على الرصد والتحليل والتقييم ومراجعة المعلومات باستمرار. إضافة إلى إثارة الموضوعات الحية ومناقشتها مع ذوي الشأن والخبرة. كل ذلك في ضوء الكتاب والسنة، والاطلاع على التجارب السابقة والمعاصرة، وما سطره الحكماء من العلماء العاملين، وليس الجامدين القابعين في بروجهم الذين يريدون من الله سبحانه (أن يضرب لهم الظالمين بالظالمين ويخرجهم من بينهم سالمين) [3]!. أقول: لا بد من هذا للخروج بخلاصة صحيحة - أو أصح - تصلح لعلاج المشاكل الكبيرة، أو – على الأقل - تصلح لتفسيرها تفسيراً علمياً واقعياً بعيداً عن أوهام

---

[1] قال تعالى: {والله أخرجكم من بطون أمهاتكمّ لا تعلمون شيئًا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون } (النحل:87).

[2] الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع ص 106 وما بعدها بتصرف .

[3] وفي رواية بزيادة ثقة (كالشعرة من العجين). وهناك رواية أخرى أعرضنا عنها لضعفها.

المخبـولين، وخبـالات الـواهمين[1].ووما يسـاعد علـى ذلـك الإهتمـام بعلـم الاجتماع وعلـم النفس وباقي العلوم الإنسانية وغيرها، تحليل جملي لواقع المسلمين لتحصيل الأصول العامة، والقواعد الكلية للتشخيص والفهم، ليأتي بعده التحليل الجزئي التفصيلي لمجالات الحياة الإسلامية بحسب أنواعها أولاً، كالاقتصاد، والسياسة، والثقافة، ثم بحسب أفرادها ثانيًا، كالظواهر والحوادث المعينة بظروفها الزمانية والمكانية ومن ثمّ تتشخص الظواهر والأحداث في حقيقتها، وأسبابها ومجالاتها التأثيرية[2].

المحور الثالث: فقه التنزيل.

إن حفظ النص وفهم النص وحكم النص هو نصف المطلوب أو الحقيقة لا يكتمل إلا بنصفه الآخر والذي هو محل النص، فالنصوص الدينية ليست مقصودة في ذاتها إنما هي الأدوات التي تصنع الهيكل القوي الذي يصمد أمام الانحدار الحضاري والإنساني، والغفلة عن فقه المحل في تنزيل القيم أصاب عملية الاجتهاد والتجديد والتغيير بالعقم وجعل كثيرا من الاجتهادات هي أقرب للتجريد النظري منها إلى الفقه العملي الميداني، وأدى إلى توهم أن كل حكم يصلح لكل الأحوال أو أنه ينزل بإطلاقه دون مراعاة الشروط والظروف وملابسات الحال على اعتبار أنها كانت تمثل حالة كان عليها المجتمع الإسلامي الأول ، مع العلم أن صحة اجتهاد في عصر معين لا يعني امتداد تلك الصحة إلى سائر العصور فالأمر لا يتعلق فقط بمعرفة الحكم و ما يطلبه الشرع منا والتأكد منه وإنجازه بل يتعلق بمساحة التنفيذ وكيفية تنزيله على الواقع

---

[1] التشيع عقيدة دينية؟ أم عقدة نفسية الدكتور طه حامد الدليمي ص5-6. الطبعة الأولى 1428هـ. 2007م والكتاب موجود على موقعه على شبكة النت باسم القادسية.

[2] في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية عبد المجيد النجار ص60.

ومرحلة إنجازه والقدرة على إنجازه[1]، وتمثل نصوص الوحي(القرآن والسنة) المصدر المركزي والتأسيسي للمعاني والمفاهيم والقيم التي تعطي للثقافة والحضارة مشروعية الاستمرار وهي المصادر التشريعية الأصلية والمرجعية العليا التي تمنح الشرعية في الإسلام، وهي بالطبع ليست على درجة واحدة من حيث الثبوت والدلالة والقابلية للتأويل فهناك كليات ثابتة لا تتأثر بظروف الزمان والمكان، ونصوص ظنية تحتمل وجوها شتّى من الفهم والتنزيل تبعا لتجارب الإنسان و ظروف الحياة المتطورة، فهناك أشكال من التنزيل ارتبطت بعهد نزول الوحي فلا بدّ من فهمها على ذلك المعنى بحيث لا تتجاوز المقدار المأثور عن الشّارع في ذلك كمسألة التشريعي وغير التشريعي والتّعبّدي والمعلّل في الأحكام عند علماء الأصول[2]، وهناك ما تركه الشارع عفوا لا نسيانا وتركه للاجتهاد وخاصة في مجال السياسة الشرعية والمعاملات المالية وتوزيع الثروة والأدوار التي تسند للمرأة في المجتمع[3]. ولا بد من معرفة حال المجتمع وقدرته على العمل بهذا النص والقنوات التي تسهل عمل النص في الواقع والمطالبة بما يجب أن يكون دون معرفة ما هو كائن حيث عدم الوعي والمعرفة تخلق نوعاً من التناقض بين النص والواقع المعاش لهذا المجتمع. وتنزيل النصوص على أرض الواقع لا يقتصر على المفسر بل على المصلح الاجتماعي **أو الداعية أو القاضي** ولذلك لم يشترط بعض العلماء شرط العدالة فيمن يتولى

---

[1] للاستزادة راجع كتاب (رؤية في منهجية التغيير) تأليف عمر بيد حسنة دار المكتب الإسلامي.

[2] يقول الإمام محمّد الطاهر ابن عاشور: "ولذلك كان واجب الفقيه عند تحقّق أنّ الحكم تعبّدي أن يحافظ على صورته وأن لا يزيد في تعبّديّتها كما لا يضيّع أصل التّعبّديّة ...فإنّ كثيرا من أحكام المعاملات التي تلقّاها بعض الأئمّة تلقّي الأحكام التّعبّديّة قد عانى المسلمون من جرّائها متاعب جمّة في معاملاتهم".

[3] القراءات الحداثيّة للنصّ القرآني الصحبي عتيق.مقال له على موقع شبكة الحوار نت الإعلانية بتأريخ 3/26 2010م وهو كاتب وباحث تونسي.

الاجتهاد التنزيلي، بل إن الإمام الشاطبي أجاز اجتهاد الكافر ما دام الأمر يتعلق بتنزيل حكم جاهز استنبط استنباطا سليما من النص[1]. و من هنا تبرز أهمية التكييف الفقهي في تطبيق الحكم، فالاجتهاد الذي نحتاج إليه اليوم هو الاجتهاد التحقيقي[2] الذي يعتمد أساسا على الخبرة بالواقع و بظروفه و ملابساته و أحواله، وما تأثر بالواقع من قضايا الخطاب هي تلك التي لها مساس بالجانب الحضاري للإنسان، أما تلك التي تنعزل نسبياً عن هذا الجانب، كالعبادات الخالصة، فتكاد لم تتأثر بذلك، إذ ظلت حيادية تُستقى من منابع الخطاب ذاته، وما أطلق عليه (أصل العادات)، يتعلق بأحكام الجانب الحضاري أو الدنيوي، وهي ما يرد فيها التجدد والتغير طبقاً للتحول الحضاري أو العادات. ويُعنى هذا الأصل بحقوق الناس والعباد، وهو معقول المعنى، وفيه يصحّ تشريع الإنسان واجتهاده، استناداً إلى لحاظ ما عليه الخطاب الديني من جانب، والواقع من جانب آخر[3]، وأسباب النزول والورود تمثل المنطلق لحركة النص الشرعي في الواقع، فهي عيّنات منهجية في كيفية التطبيق والتكييف للنّص الديني ومضمون الوحي مع الواقع الإنساني،فتكسبنا بصيرة نافذة في الفهم والتنزيل للنص في المكان المناسب وفي الوقت المناسب وفي القدر المناسب، فمرحلة التطبيق: هي صيرورة الحقيقة الدينية، التي وقع تمثّلها في مرحلة الفهم، إلى نمطٍ عمليّ، تجري عليه حياة الإنسان في الواقع، عقيدةً موجّهة لجميع نشاط الإنسان، في وحدة وتناسق، وسلوكاً فرديًا واجتماعيًا، ينبثق من تلك العقيدة؛ قصداً إلى

---

[1] وإجابات الرسول عن سؤال واحد بأجوبة مختلفة وذلك لفقهه حال السائل وما ينقصه في دينه.

[2] ولفتحي الدريني كلام عميق في فقه التطبيق وأهميته. ينظر: المناهج الاصولية في الاجتهاد بالراي....ص:5،واحمد الريسوني الاجتهاد بين النص و المصلحة و الواقع ص 64

[3] انظر: فهم الدين والواقع، يحي محمد دار أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2009م.

توجيه حياة الإنسان في جميع شعابها ومناحيها[1].وفقه التطبيق هو الفقه الموجّه لهذه المرحلةِ؛ فيكون تعريفه: هو العمليَّة الاجتهاديَّة التي ترمي إلى ترشيد تنزيل الأحكام التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم؛ في واقع الناس، وتطبيقِها في مختلف شعاب الحياة[2]. فاتصال مؤسسة الاجتهاد بواقع التنظيم الاجتماعي لتنزيل الحكم من النص الى الواقع بطريقة متوازنة يتم فيها جلب المصالح ودفع المفاسد يكون بثلاثة محققات فيها ثلاثة إجراءات وأربع تجليات وتمظهرات وهي على النحو الآتي: أما الثلاثة المحققات فهي: تحقيق المناط و العمل بالمقاصد واعتبار المآل. **أولاً: تحقيق المناط** والمقصود به تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع[3]، وهو يعد أصلا كليا في تطبيق الأحكام و تكييف الوقائع المستجدة وتسليط الحكم الشرعي عليها بموجب تحقيق مسماها و طبيعتها[4]، حيث لكل معين خصوصية ليست في غيره[5]، فكل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير وإن تقدم لها في نفس الأمر ، فلابد من النظر فيها بالاجتهاد[6]، وهو الذي يدعى بالتكييف الفقهي أو بتعبير الشاطبي

---

[1] فقه التدين فهما وتنزيلا، النجار،ج2، ص16.

[2] الاجتهاد الاستثنائي وأثره في فقه التطبيق أ.د. محمود صالح جابر المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، مجلد الخامس، العدد (2/ب)، 1430هـ/ 2009م. وهو بحث مؤصل ومفيد.

[3] شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، القرافي ص389.

[4] نور الدين بن مختار الخادمي . الاجتهاد المقاصدي ..ص 69

[5] الموافقات ، 92/4.

[6] للتوسع انظر : حميد ديوان ، اثر الخبرة في تحقيق المناط ، رسالة لنيل د د ع م بدار الحديث الحسنية

الاقتضاء التبعي وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع و الإضافات[1]، وأهمية تحقيق المناط تكمن في تصور النازلة و فهمها فهما صحيحا[2]، وعدّه الشاطبي القسم الأكبر و الأهم و الأدوم في الاجتهاد[3]، وهو يمر بمرتبتين أساسيتين وهما: 1- تحقيق المناط العام وهي حصر أنواع المناطات التي تندرج في الحكم الشرعي التجريدي ، دون اعتبار لأية خصوصية ، فهو ضرب من التطبيق العام لأحكام الشريعة[4] لأكثر من فرد وأكثر من محل عند صلاحها للانضواء تحت عموم الحكم و كليته[5]،2- وتحقيق المناط الخاص، وهو أرقى وأصعب أنواع الاجتهاد، فهو نظر في الحكم بعد تحقيق مناطه العام، أي بعد تصور محاله التنزيلية حسب ما تقتضيه الشروط العلمية و المقاييس التنزيلية الاجتهادية المشتركة بين سائر المكلفين و محال التحقيق[6]، وذلك بتحقيق

---

[1] كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء ، ووجوبه على من خشي العنت، و كراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، و كراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافع الأخبثان. الموافقات 4 /165.

[2] وتصور أي نازلة من النوازل لابد له من خطوات: 1- الاستقصاء و التحري عن الدراسات السابقة حول النازلة سواء كانت هذه الدراسات شرعية ام غير شرعية 2) النظر في جذور النازلة و تاريخ نشأتها" الناحية التاريخية" 3) الإطلاع على ظروف النازلة و بيئتها و أحوالها المحيطة بها " الناحية الجغرافية " 4) الرجوع إلى أهل الشأن و الاختصاص و سؤالهم عما تعلق بهذه النازلة. انظر الاجتهاد في النوازل لمحمد بت حسين بن حسن الجيزاني. مجلة: العدل . العدد 19/ رجب 1424 ص.25-24.

[3] حيث إن الأحكام الشرعية مطلقات و عمومات في الأذهان، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة و إنما تقع معينة مشخصة فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام. الموافقات 59/4

[4] المصطلح الأصولي عند الشاطبي د فريد الأنصاري ص367

[5] نفس المرجع السابق.

[6] و مثال ذلك: أن يستدل احد المتناظرين على منع بيوع الآجال بسد الذرائع ، ثم تعرض عليه نازلة بيع معين من أفراد ذلك النوع، فينظر فيه أولاً هل هو مندرج ضمنه حقيقة أم لا؟ و

المناط في كل حادثة أو واقعة معتادة أو خارجا عن المعتاد[1]، ولهذه القاعدة أدوات موضوعية هي أدلة الوقوع من أسباب الأحكام وشروطها وموانعها المؤدية إلى صحة التصرفات أو فسادها أو اطرادها على حكم العزيمة أو سلوكها مسلك الرخصة ولها أدوات معيارية قيمة تتمثل في أدلة شرعية هي الاستصحاب وسد الذرائع المفضية للفساد وباب الحيل ومآلات الأفعال والاستحسان والعرف والعادة وعموم البلوى وقاعدة الضرورات والحاجات[2].**ثانياً:اعتبار المقاصد** وقد سبق الحديث عن المقاصد من حيث التأصيل والاعتبار والحديث عنها هنا من حيث التفعيل والإبصار؛إذ اعتمادها في عملية الاجتهاد لا يقتصر على التفسير والاستنباط بل يمتد إلى مرحلة تطبيق الأحكام و تكييف الحالات التي تنطبق عليها النصوص و التي لا تنطبق والتي يتعين استئنافها بصفة دائمة أو عارضة..."[3] ومن خلال الأمثلة[4] تتجلى أهمية

هذا هو تحقيق المناط العام ثم بعد ذلك ينظر في الظروف و الملابسات المحيطة بالنازلة ليحكم عليها إما بالجواز أو المنع و ذلك هو تحقيق المناط الخاص. المصطلح الأصولي عند الشاطبي. ص367.

[1] الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي ، عبد الرحمن زايدي ، ص : 260-261.

[2] فقه التوقع مفهومه وعلاقته بالنظر في المآل وفقه الواقع دراسة تأصيلية ص 18.

[3] النص والواقع والمصلحة، د أحمد الريسوني مجلة إسلامية المعرفة، السنة الرابعة، عدد13،ص 63.

[4] ويظهر اثر المقصد في تكييف الحكم الشرعي في حديث النهي عن تلقي الركبان (أي أصحاب السلع) قبل دخولهم الأسواق، فعلى القول بأن مقصود النهي حماية أهل الأسواق من انفراد المتلقي بالرخص دونهم، تترتب أحكام و تطبيقات معينة و على القول بأن مقصوده حماية البائع الذي لا يعرف ثمن السوق.. تترتب أحكام و تطبيقات أخرى وذكر أقوال للإمام مالك والشافعي، ومن مسائل الزكاة مسألة المال المشترك بين مالكين متعددين، كالتجارة المشتركة، هل يتحدد النصاب بمجموع المال المشترك، أو بحسب نصيب كل واحد من الشريكين أو الشركاء.انظر: أعلام الفكر المقاصدي د. أحمد الريسوني ص 5، 50، 52.

اعتبار المقاصد عند تكييف الوقائع[1]؛ لأنها أمر وسط بين الفهم الدقيق لأحكام الشريعة، وبين التنفيذ لما صدر من أحكام في حوادث ونوازل معينة[2]، ومنهجية تحقق حصول المقاصد الشرعية في الوقائع النازلة هي مسلك دراسة الواقع و تحليله وفقا لملابساته و حيثياته باستنفار كل الطاقات في التخصصات اقتصادية واجتماعية و سياسية و تربوية و غير ذلك[3]، وشرع المقاصد من أجل التمييز بين الأفعال التي قد تتشابه فيما بينها وتتعدد أوجهها[4]،وكذلك لتحقيق التوافق بين قصد المكلف وقصد الشارع[5]، ولما يتيحه من أصولٍ للموازنة، وقواعد للتنسيق بين نصوص الشريعة وبين المصالح التطبيقية في واقع الناس[6]، وعدم اعتبار تكامل الحكم فيما بينها، تصبح الوظيفة المعيارية للأحكام غير ذات جدوى، منفعلة لا فاعلة، محكومة لا حاكمة[7]. **ثالثاً: اعتبار المآل:** يعتبر المآل لبنة أساسية في بناء التصور الاجتهادي للنازلة في ضوء ظروفها وملابساتها التي تتطور و تتغير بتغيير الأوضاع[8] المحيطة بها، بل هوأخطر لبنة و أهمها فيما يتعلق بالاجتهاد التنزيلي تحقيقا للمناط و إصدارا للفتوى و تطبيقا للأحكام

---

(1) الاجتهاد المقاصدي حجيته نور الدين الخادمي، ج50/2.

(2) فقه المقاصد وأثره في التفكير النوازلي ، الدكتور عبد السلام الرافعي ، ص : 10 .

(3) في الاجتهاد التنزيلي بشير جحيش ص 92-93 .م 331/2

(4) وهذا ما نفهمه من قول الشاطبي حين قال:" ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام الموافقات ، 8/3.

(5) المقاصد ونقد منهج إعمال الكلي وإهمال الجزئي د. يوسف حميتو مقال له في مركز نماء للدراسات والبحوث .

(6) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ، عبد الرحمن السنوسي ، ص : 10.

(7) المقاصد ونقد منهج إعمال الكلي وإهمال الجزئي د. يوسف حميتو

(8) الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية

الشرعية، إذ المآلات هي الكفيلة بتحقيق قصد الشارع على الحقيقة "فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق"[1]، فالمآل أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقفة[2] استقبالا فهو ضرب من الاستبصار الرامي إلى تصور مستقبل الفعل الذي يغلب على الظن انه سيصير إليه بناء على اعتبار حال الزمان و أهله[3]، فالأعمال مقدمات لنتائج المصالح، فهي أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب فاعتبارها فى جريان الأسباب مطلوب وهو معنى النظر في المآلات[4].

والمنهجية العلمية لنقل المفهوم من دائرة التنظير إلى دائرة التحقيق و الممارسة بمعنى آلية تشغيله و تفعيله على أرض الواقع هي:1- **قاعدة الذرائع**: وهي تقوم على منع المأذون فيه لئلا يتوسل به إلى ممنوع، فتحيل على معنى الإعمال التنزيلي للمفهوم.. إنها نوع من التكييف العملي لما هو نظري ..[5]و اعتبرها ابن القيم ربع الدين[6]، كما اعتمدها قبله ابن تيمية في فتاويه[7]، فإذا تبين أن واقعة معينة تؤول عند تطبيق الحكم عليها إلى مآل فاسد تذرعا بها إليه، فانه لا بد من صرف ذلك الحكم الملحق بتلك الواقعة بقاعدة سد الذرائع[8].**ثانيا: قاعدة**

---

[1] الموافقات. 211/4

[2] فقد يفضي التحقيق في مناط الحكم إلى أن واقعة ما تندرج ضمن الحكم المعين في نوعه و عينه ويحصل فيها مقصد الحكم عند إجرائه عليه؛ولكن لابد من التثبت أن التنزيل لا يقضي إلى مفسدة أكبر من المصلحة التي تحققت به في ذاته.

[3] المصطلح الأصولي فريد الانصاري : ص 163، ص. 421

((4)) انظر: الموافقات، الشاطبي ج4، ص195.

[5] المصطلح الأصولي ص 44.

[6] إعلام الموقعين : 159/3

[7] مجموع الفتاوي : 349/20

[8].و من الأمثلة على ذلك في باب البيع أن يبيع أحد سلعة بعشرة مؤجلة، ثم يشتريها بخمسة معجلة قال القاضي أبو بكر ابن العربي: " فان قيل : وأنت إنما حرمت هذا خوفا من القصد،

التحايل:وهي قاعدة تقوم على منع" تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي و تحويله في الظاهر إلى حكم آخر"[1]، وعليه فإذا تبين بأن الحيلة تؤول إلى مآل فاسد فإنها تمنع و يصرف حكم الإباحة في الأعمال المتحيل بها ليجرى عليها حكم المنع تفاديا لمفسدة المآل.**ثالثاً:مراعاة الخلاف**: وهي قاعدة تقوم على إعمال الدليل المرجوح استثمارا للخلاف في معالجة ما تؤول إليه الواقعة من مفاسد بعد وقوعها، فالمجتهد يفترض فيه أنه سأل عن واقعة لم تقع بعد فيفتي فيها بالمنع ، فإذا سئل عنها هي نفسها و لكنها كانت قد وقعت فإنه يفتي فيها بالجواز[2]، فالمجتهد عند تكييف الواقعة و إلحاق الحكم المختلف فيه[3] بها يجب عليه أن ينظر إلى المآل الذي يؤول إليه تطبيق الحكم الراجح بعد وقوعه و ما يترتب عليه من مفاسد، فيصرف عنها ذلك الحكم إلى الحكم المرجوح استثمارا للخلاف الفقهي في معالجة المفاسد.

وأنت لم تعلم قصده قلنا هذه نكتة المسألة و سرها الأعظم وذلك أنه لما كان هذا أمراً مخوفا حسم الباب فيه و منع من صورته لتعذب الوقوف على القصد فيه.

[1] موافقات 201/4

[2] المصطلح الأصولي الأنصاري ص 503.

[3] و من الأمثلة على ذلك أن النكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح. و هذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض و الإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد" و هذا تصحيح للمنهي عنه من وجه و لذلك يقع فيه الميراث و يثبت النسب للولد. ، القوانين الفقهية، ابن جزي دار الفكر ص 155. و من ذلك الزواج الذي تبرمه المرأة الرشيدة ذات الأب بدون حضور وليها : و هو زواج فاسد في الفقه المالكي بينما هو زواج صحيح عند الأحناف، لكن مراعاة للخلاف، فإن المالكية يرتبون عليه بعض الآثار إذا وقع، و منها التوارث بين الزوجين و ثبوت النسب إلى الرجل سواء أكان حسن النية أومن سيء النية. الموافقات 204/4-205.

مظـاهر وتجليـات التنزيـل الـواقعي للأحكـام: إنَّ إدراك حقـائق الصـور الواقعية المشخَّصة حالا ومآلا؛ لاستجلاب الحكم المناسب، الحافظ لاتِّساق منطق التشريع، والعاصم من التناقض والتهافتِ[1]، وذلك بإجراء الحكم المجرَّد إذا آل إلى تحقيق غاية الحكم في الواقعة المعروضةِ، أو يلجأ إلى حكم آخر يحقق الصلاح ومقصد تشريع الحكم وهذه التجليات هي:1- **التأجيل**:وهو العدول عن تطبيق الحكم الشرعي وإيقاف العمل به في ظرف معين؛ كون تطبيقه على ذلك الظرف يؤول إلى حرج أو مشقةٍ لا تطاق، أو تخلَّفِ مقصد تشريع الحكم، فيؤجل التطبيق[2] إلى حين الظرف المناسب، فيعاد فيه ذلك الحكم إلى التطبيق[3]،وذلك معهود في التشريع ذاتِه، وفي اجتهادات الصحابة ومن بعدهم؛ ومن ذلك: - التَّرخيص للمسافر والمريض بالإفطار في نهار رمضان[4] والنَّهيُ عن قطع الأيدي في الغزو[5].2-**الإيقاف**: وهو ترك تنفيذ الحكم المنصوص عليه إذا زال موجبه الذي شرع لأجله[6]،أو دلت القرائن على انعدام ثمرة قصده لو طُبِّق على ما هو عليه؛إذ الحكم دائر مع علته وجودا وعدما"[7]كلُّ تصرُّف تقاعد

---

[1] ينظر:المقتضيات المنهجية في تطبيق الشريعة، عبد المجيد النجار، دار المستقبل، الجزائر، 1990م، ص77 وما بعدها. و بحوث مقارنة، الدريني مؤسسة الرسالة، بيروت1994ط1، ج1، ص133،134.

[2] لطرؤ أسباب وملابسات اقتضت تأجيلَه وتأخيرَه؛ كي يحافظ على مصلحة الحكم ولا يفوت المقصد. ينظر: محمد شلبي، تعليل الأحكام، ص36-37. والسنوسي، الاجتهاد بالرأي، ص254.

[3] ينظر في ذلك، اعتبار المآلات، السنوسي ص222. فقه التديُّن، النجار ج2، ص138.

[4] المستصفى، الغزالي، ص79، والتقرير، والتحبير ابن أمير الحاج، ج3، ص166.

[5] أخرجه الترمذي في السنن رقم1450، كتاب الحدود، باب ألاَّ تقطع الأيدي في الغزو، وقال"هذا حديث غريب..."، ج4، ص53.

[6] ينظر: الاجتهاد بالرَّأيِ في عصر الخلافة الرَّاشدة، عبد الرحمن السنوسّي ص256.

[7] ينظر: البحر المحيط، للزركشي ج7، ص312.

عن تحصيل مقصوده؛ فهو باطل"[1]، وشواهد ذلك إيقاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدَّ السرقة في عام المجاعة[2]، سهم المؤلفة قلوبهم بعد عزة الإسلام[3].**3- التعديل**[4]، وذلك بالتَّضييقُ كمنعِ التعسُّف في استعمال الحقِّ مع أصل إباحة التصرف العام والمنع عند الضرر الفاحش[5]، وحالات ضعف الوازع كتضمين الصناع[6].**4- التَّغيير**: بالعدول عن الحكم الأصليّ إلى حكم اجتهاديّ آخر؛ نظرا لارتفاع المناط الأوَّل وظهور مناط جديد استوجب حكما جديدا مغايرا للأوَّل، هو أقدر على تحقيق المصلحة والعدل فعند عروض ملابسات ومستجدَّات تقوم ساعتئذ دلائلُ تكليفيَّةٌ أخرى؛ تتقاضى العدولَ عن الحكم الأوَّل إلى غيره؛ مما يكون أقدر على تحقيق مقاصد الشرع[7]، كنهي النَّبيّ صلى الله عليه وسلم عن ادِّخار لحوم الأضاحي بعد أن كان أصلها الجواز؛ ثمَّ عاد فأذن فيه[8]،وهناك أمثلة كثيرة من اجتهادات الصحابة والأئمة الأعلام كالتسعير وجمع السنَّة وما ارتآه بعض السلف من منع النساء الصلاة في المساجد عند تغيُّر الزمن، وانتشار الفساد. كلُّها من قبيل تغيُّر الحكم لتغيُّر مناطه واختلاف

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ج2، ص144.

(2) ينظر:إعلام الموقعين،ابن القيم ج3، ص18،الاجتهاد بالرأي السنوسي، 256.

(3) ينظر:أحكام القرآن،الجصاص دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، جـ4، ص324.

(4) ينظر في ذلك: اعتبار المآلات، السنوسي،ص420.

(5) ينظر في معنى ذلك: نظريَّة التعسف في استعمال الحقِّ، الدُّريني ص84 وما بعدها. ومن شواهدِه ما قضى به عمر رضي الله عنه في قضية محمدِ بن مسلمة رضي الله عنه. أخرجه مالك في "الموطأ" رقم، 1431 كتاب، الأقضية، باب، القضاء في المرفق، ج2، ص746.

(6) ينظر: تعليل الأحكام، محمد شلبي ص59.

(7) اعتبارالمآلات،السنوسي ص423. وفي معناه:بحوث مقارنة،الدريني ج1، ص133-134.

(8) ومسلم في "الصحيح" رقم، 1971 كتاب الأضاحي، باب، بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، ج3، ص1561.

ظروفه[1]. فهذه جملة من تجليَّات الاجتهاد الاستثنائيِّ في فقه التطبيق واقعًا؛ فهو رسم تشريعيٌّ أصيل في الاجتهاد، سار عليه الصحابة والأئمة المجتهدون، بعد أن لمسوه منهجًا للشرع ذاتِه عند الاقتضاء؛ فأضحى سنَنًا مطلوب من المجتهد انتهاجه؛ لتُصان أحكام الشرع عن الاختلاف والتناقض، ويبقى منطِق التَّشريع متَّسقًا في استجلاب المصالح والخيور، ودرء المفاسد والشرور[2].

الخاتمة وفي ختام هذا البحث؛ أجمل النتائج التي تخلَّصت من هذه الدراسة فيما يأتي:

أن فقه الخطاب لابد له من ثلاث مسلمات، وذلك:1- أن هذه الأمة أمة نصية ولا يمكن فهم النص إلا على المعهود العربي واعتباره ميزانا يتحاكم إليه المعبر عنه بمسلمة اللسان.2- إن التمسك بالحرفية والابتعاد عن روح النص يفقد الشريعة صلاحيتها لكل زمان ومكان، والمعبر عنه بمسلمة المقاصد.

3-أنّ النص لا يمكن أن يفهم بعيدا عن النصوص ذات الصلة بالموضوع القراءة الكلية للنصوص ونفي التعضية والتشظي للحفاظ على الوحدة البنائية للقرآن ضمن سياقها ومصطلحاته وهو المعبر عنه بمسلمة الوحدة والانسجام.

4-أهمية فقه الواقع ودوره وهو فقه يختلف عن فقه التنزيل فهو يمثل مرحلة وسط بين الفهم والتنزيل وذلك بدراسة مدركات ومكيفات أحواله البيئية والطبيعية والاجتماعية والنفسية.

5-فقه التنزيل هو المحصلة النهائية لفقه الخطاب والواقع ومقوماته وأسسه تحقيق المناط والنظر للمآل وفقه المقاصد والموازنات للاستطاعات والقدرات والإمكانات للمكلف وتجاهل هذا الفقه يكون مظنة الخطأ في التنزيل.

---

[1] ينظر: تعليل الأحكام، محمد شلبي،ص38-39.

[2] الاجتهاد الاستثنائي وأثره في فقه التطبيق أ.د. محمود صالح جابر المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، مجلد الخامس، العدد (2/ب)، 1430هـ/ 2009م. وهو بحث مؤصل ومفيد.

فما كان نقص كملوه ومن خطأ أصلحوه.فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات والله الهادي إلى سواء السبيل.